مطل الغنى ظلم

نظرة شرعية اقتصادية

فى

واقع المؤسسات والمصارف الإسلامية

إعداد

الدكتور

عبد العزيز خليفة القصار

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله الذى حرم الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محرماً، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله خير من أمر بالعدل وقام به، وتنزه عن الظلم ونهى عنه، وبعد...

فإن الدين الإسلامى أمر العباد بحسن التعامل، وحث على التآخى ونبذ التباغض، وقطع أسباب التحاسد والتدابر، ورغب فى العدل ونهى عن الظلم وجعله من أكبر الكبائر.

والناظر لأصول ومبادئ الشريعة الغراء يدرك اهتمام الشارع الحكيم بالحقوق العامة والخاصة، وأنه صاغها بسياج منيع متمثل فى الوعد والوعيد، فحذر من الظلم والتعدى قال تعالى: ﴿**ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيرا**﴾(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»(٢).

ولا شك أن من أبرز مظاهر الظلم فى المعاملات المالية هو المماطلة وتأخير الحقوق بغير عذر ومسوغ شرعى، والمماطلة نوع من أنواع الظلم والعدوان على مال الغير، بل هو غصب للحقوق، لأنه يفوت على الدائن الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً، ولا تستقيم الحياة الاقتصادية الخاصة والعامة مع وجود هذه المماطلة من قبل المدينين، فإضافة لكونه ظلماً مستلزماً للإثم، فهو عائق من عوائق التنمية والازدهار الاقتصادى، ولذا فقد ظهرت مشكلة تأخر سداد الديون لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وأصبحت ظاهرة فى بعض المصارف بدأت تهدد استكمال خطط تلك المصارف الإسلامية التنموية والاستثمارية، لذا أحببت أن أتعرض لهذه القضية من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يعتبر قاعدة وأصلاً فى هذا الموضوع وهو حديث «مطل الغنى ظلم» فعزمت على الإسهام فى دراستى

(١) سورة الفرقان: آية ١٩.
(٢) رواه البخاري في كتاب الحج حديث رقم ١٦٢٣.

الموجزة المعنونة (مطل الغنى ظلم نظرة شرعية اقتصادية فى واقع المؤسسات والمصارف الإسلامية) لعلها تضيف شيئاً فى مجالها، وتناول البحث أربعة فصول جاءت كالتالى:

الفصل الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان المراد من حديث «مطل الغنى ظلم».

المبحث الثانى: معنى الدين وأسباب ثبوته.

الفصل الثانى: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشكلة تراكم الديون المتعثرة لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية وأسبابها.

المبحث الثانى: موقف المؤسسات الإسلامية من المدينين واستيفاء الديون.

الفصل الثالث: طرق تحصيل الديون ومعالجة تأخر تحصيلها.

المبحث الأول: طرق وقائية.

المبحث الثانى: طرق علاجية.

الفصل الرابع: إجراءات جزائية للماطل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم شرط غرامة تأخير على المدين الموسر المماطل.

المبحث الثانى: المصروفات التى يتحملها المماطل.

الخاتمة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يثيبنا على ما قدمنا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن كان فيه خير فمن الله وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد العزيز القصار

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

الفصل الأول

المبحث الأول

بيان المراد من حديث «مطل الغنى ظلم»

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع»(١).

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع»(٢).

وفى صحيح مسلم وغيره: «وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع»(٣).

وروى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه ولا ببيعتين فى واحدة»(٤) وللترمذى عن ابن عمر أيضا: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه ولا تبع ببيعتين فى بيعة»(٥).

التحليل اللفظى:

- المطل: لغة: مصدر، يقال: مطلت الحديدة مطلاً من باب قتل، مددتها وطولتها، وكل ممدود ممطول(٦).

ومنه: مطلة بدينه، وهو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى(٧) ويقال: مطل فلان حقى وماطلنى به مطلاً(٨).

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الحوالة حديث رقم ٢١٢٥.
(٢) رواه البخاري في كتاب الحواله حديث رقم ٢١٢٦.
(٣) رواه مسلم في كتاب الحوالة حديث رقم ٢٩٢٤ ورواه بهذا اللفظ أبوداود في كتاب البيوع حديث رقم ٢٩٠٣، ورواه النسائي في كتاب البيوع حديث رقم ٤٦١٢، ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين حديث رقم ٧٨٢٨.
(٤) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم ٥١٣٨.
(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم ١٢٣٠.
(٦) انظر: معجم اللغة لابن فارض ٥/ ٣٣١- ط. دار الجيل -بيروت- المصباح المنير للفيومي ٥٧٥- ط. دار الكتب العلمية -بيروت.
(٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٦٣١- ط. دار الفكر المعاصر- بيروت.
(٨) أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٩٨- ط دار الفكر -بيروت- القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٣٦٦- ط. مؤسسة الرسالة -بيروت.

وفى التوقيف: المطل هو: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل[1].

فالمطل هو المد والتطويل، والمماطل هو من يمد أجل الدين ولا يسدد مع قدرته على الوفاء.

والمراد بالمطل اصطلاحاً: هو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر شرعى من قادر على الوفاء[2].

الغنى: من الغناء وهو الاكتفاء، يقال: ليس عنده غناء أى ما يغتنى به، والاسم الغنية بالضم فهو غنى[3].

والغنى هو حصول ما ينافى الضر، وصفة النقص، ونقيضه الحاجة[4].

والمراد به فى الحديث هو القادر على وفاء الدين صاحبه بعد استحقاقه، أى الواجد لما استحق عليه، لا الغنى المطلق[5].

ظلم: لغة أصل الظلم، وضع الشئ فى غير موضعه[6].

واصطلاحاً: هو التصرف فى حق الغير ومجاوزة الحد[7].

وقيل: وهو وضع الشئ بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه[8].

وقال الجرجانى: الظلم فى الشريعة عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل وهو الجور[9].

(١) التوقيف علي مهمات التعاريف صـ ٦٦٣.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٦٩- ط. دار المعرفة- بيروت.
(٣) انظر: المصباح المنير صـ ٤٥٥- القاموس المحيط صـ ١٧٠٠.
(٤) التوقيف علي مهمات التعاريف صـ ٥٤٢.
(٥) انظر: عيون الباري لحل أدلة البخاري للقنوي ٣. ١٤٨- ط. دار الرشيد- سوريا- إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام لعبد السلام علوي ٣/ ١٣٥. ط. دار الفكر -بيروت.
(٦) المصباح ٣٨٦ -القاموس المحيط صـ ١٤٦٤.
(٧) الكليات صـ ٥٩٤.
(٨) التوقيف صـ ٤٩٢.
(٩) التعريفات صـ ١٨٦- ط. دار الكتاب العربي -بيروت.

وهذه التعريفات تجتمع فى أن الظلم هو تجاوز الحق إما بالزيادة أو بالنقص، وكذلك فيما يقل ويكثر، ولذلك يستعمل فى الذنب الصغير والكبير، والمماطل حين يتأخر عن سداد الدين مع قدرته، فقد تجاوز وتعدى الحد بتأخره ما وجب عليه.

أتبع: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء.

وأصلها من تبع. يقال: تبع زيد عمراً مشى خلفه، أو مر به فمضى معه[1].

ويقال: تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعاً بالفتح، إذا طلبته[2].

والمراد: أحيل من الحوالة، والحوالة مشتقة من التحول وهو الانتقال[3].

واصطلاحاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[4].

ملئ: بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليئاً[5]. وقيل: إنه بغير همز. قال الخطابى: غنى مقتدر وهو من عنده ما يكفيه، وقد سبق الإشارة إليه[6].

المعنى الإجمالى:

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على تحقيق معنى العدالة، ونهى عن ما يجلب الظلم بين الناس. ومن جملتها مماطلة الغنى، فأرشد الحديث الشريف للمسارعة فى سداد الدين من القادر على الأداء، وحذر من الوقوع فى الظلم عند المماطلة، والمماطلة واقعة من المدين الغنى، فهى من إضافة المصدر إلى فاعله على رأى جمهور الفقهاء[7]، فيكون المعنى: أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

(١) المصباح صـ ٧٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٦٥.
(٣) القاموس المحيط صـ ١٢٧٨ -المصباح صـ ١٥٧.
(٤) انظر: التعريفات صـ ١٢٦- أنيس الفقهاء للقونوي صـ ٢٤٤ -ط. دار الوفاء- السعودية.
(٥) المصباح صـ ٥٨٠.
(٦) فتح الباري ٤/ ٤٦٥.
(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٦٥ -طرح التثريب للعراقي ٦/ ١٦١ -ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول. فيكون المعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى[1].

ثم بين تسهيلاً في شأن السداد لغير واحد، لكن له على غيره دين مستحق أن يمكن أن يحيل من استدان معه على من له عليه دين مستحق، فيوفي المدين الأخير للدائن الأول، وحض الرسول صلى الله عليه وسلم الدائن الأول على قبول ذلك، وهذا المسمى بالحوالة، لأنه إحالة الدين من مدين على مدين آخر. فهذا الظلم يزول فيما إذا أحال المدين الغريم على ملئ يسهل عليه أخذ حقه منه، ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم فيما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل[2].

قال الرافعي: الأشهر في الروايات «وإذا اتبع» وإنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، ووجه الفاء أن الجملة الأولى كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة. أي إذا كان مطل الغني ظلما، فيلقبل من يحال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل[3].

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على الملئ معلل بكون مطل الغني ظلماً، ولعل السبب فيه: أنه إذا تعين كونه ظلماً- والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه- فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه، لحصول المقصود من غير ضرر المطل.

ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً وبفيه. ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة تواء

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٦٥ -طرح التثريب ٦/ ١٦١- فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الجذور المحسن خان ٢/ ٤٨- ط. دار صادر- بيروت- تحفة الاحوذي شرح الترمذي للمباركفوري ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- عون الباري لحل أدلة البخاري لأبي طليق حسن علي القنوجي ٣/ ١٤٨- ط. دار الرشيد -حلب- سوريا.

(٢) انظر: إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام لأبي عبد السلام علوشي ٣/ ١٣٥- ط. دار الفكر- بيروت ١٩٩٧م تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله آل بسام ٢/ ١٠٣ - الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

(٣) انظر: دليل الفالحين لمحمد بن علاء الصديقي ٤/ ٤٦٠- ط. مصطفى البابي الحلبي -مصر.

الحق -أي تعذر وفاء الحق- والمعنى الأول أرجح، لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً. وعلى هذا المعنى الثاني: تكون العلة عدم تواء الحق لا الظلم[1].

ولهذا فإن أمر الدين عظيم عند الله تعالى فقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[2].

وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك وفاء أو ما يقضى دينه، كيلا تضيع حقوق الناس[3].

فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[4].

قال القاضي رحمه الله: (وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم)[5].

والمماطل الذي يوصف فعله بالظلم هو الغني القادر المتمكن من الأداء حالا، فهو المستحق للظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد تضافرت الآيات والأحاديث للتحذير من الظلم وجزاء الظالمين، قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما**

(١) إحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٦٥- ٤٦٦- ط. دار الفكر- بيروت- الأولي- ١٩٩٧م.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع حديث رقم ٢٩٠١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ٩/ ١٣٨- ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) رواه النسائي في كتب الجنائز حديث رقم ١٩٣٦، ورواه أبو داود في كتاب البيوع حديث رقم ٢٩٠٢.

(٥) عون المعبود ٩/ ١٣٨.

يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال»(١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»(٢).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «من كان له مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(٣).

واختلف الفقهاء فى المطل مع الغنى هل هو مستلزم للفسق أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ولكن هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟

فذهب سحنون وأصبغ من المالكية إلى أن المماطل فاسق مردود الشهادة بمجرد المطل ولو مرة واحدة فى حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ظالم ولكن لا ترد شهادته حتى يتكرر منه ذلك، وقالوا: لا يلزم من تسميته ظلما أن يكون كبيرة، فإن الظلم يطلق على كل معصية، كبرت أو صغرت فلا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة له فحينئذ يثبت فسقه بالتكرار(٤).

ويبين لناهذا خطورة المماطلة، وهذا فى حق القادر المتمكن من الأداء المستحق بعد الطلب، فيفهم من الحديث أن الغنى لو أخر الدفع مع طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما(٥) قال ابن حجر: (واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم. وهو

(١) سورة إبراهيم الآيات ٤٣- ٤٤.
(٢) رواه البخاري في كتابا لمظالم والغصب حديث رقم ٢٢٦٧. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب حديث رقم ٤٦٧٥.
(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب حديث رقم ٢٢٦٩.
(٤) انظر: طرح التثريب ٦/ ١٦٣- الذخيرة للقرافي ٩/ ٢٤٢- ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤م- فتح الباري ٤/ ٤٦٦.
(٥) عون الباري ٣/ ١٤٨- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج لأبي الطيب صديق خان- ٦/ ٨١- ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي- دولة قطر.

بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)(١).

وكذلك المفلس لا يسمى مماطلاً، لعجزه وعدم قدرته على السداد، وله أحكام مختلفة.

فإذا تأخر المدين بسداد دينه بسبب مقبول كالعجز أو الإفلاس، فالمطلوب من الدائن حينئذ إنظاره إلى ميسرة، وقد نص الفقهاء(٢) على وجوب إنظار المعسر لقوله تعالى: **«وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»**(٣).

وقد تضافرت الأحاديث الشريفة فى الحض على إنظار المعسر ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ فقال: (فإما ذكر وإما ذُكر)، فقال: (إنى كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر، وأتجوز فى السكة أو النقد)، فغفر له»(٤).

والتجوز بمعنى المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

وما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله»(٥).

ولكن ليس المراد أن تضيع حقوق الناس، بل هناك حلول شرعها الشارع، فمنها ما جاء فى الصحيحين، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها»(٦).

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٦- فتح العلام بشرح بلوغ المرام ٢/ ٤٨.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٧٨- أسنى المطالب ٢/ ١٨٦- الخرشي على خليل ٦/ ٣٠.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠.
(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث رقم ٢٩١٩.
(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم ١٢٢٧.
(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث رقم ٢٩١٥.

وعن أبي سعيد الخدري قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه تمراً كان عليه، وشدد عليه الأعرابي حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة، فقالوا له: ويحك أتدري من تكلم؟ فقال لهم: إني طالب حق فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا مع صاحب الحق كنتم) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيتنا أوفى الله لك فقال: «أولئك خيار الناس، إنها لا قُدّست أمة لا يؤخذ للضعيف منه حقه غير متعتع»[1].

قال الجصاص:- فلم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يقضيه، ولم ينكر على الأعرابي مطالبته واقتضاءه ذلك، بل أنكر على الصحابة انتهارهم إياه وقال: «هلا مع صاحب الحق كنتم». وهذا يوجب أن لا يكون منظراً بنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب[2].

وإجمالاً نقول: إن الإنظار واجب شرعاً، ولكن لا يفهم من ذلك أن الحق قد سقط، أو أن الشارع قد سهل لحقوق الناس الضياع، بل الشارع حث على إعانة المسلم والرفق به، ولهذا قال تعالى: ﴿نظرة إلى ميسرة﴾. ولهذا جعل الإبراء من الدين أفضل من الإنظار مع أن الإنظار واجب والإبراء مندوب.

قال القرافي: (الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب) اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب وإليه الإشارة بقول عليه السلام حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها» الحديث في مسلم وغيره قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب، وعلى هذا القانون هذه هي القاعدة العامة في غالب

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام حديث رقم ٢٤١٧.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١٥. ط. دار الفكر -بيروت.

موارد الشريعة مع أنه قد وقع في الشريعة مواضع مستوية في المصلحة وأحدها أكثر ثوابا كقراءة الفاتحة داخل الصلاة أكثر ثوابا من قراءتها خارج الصلاة لوجوبها داخل الصلاة. وهو في هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه أو وقوعه في حيز الواجب إذا ظهر أن كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالباً أو مطلقاً فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور: الصورة الأولى إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه وهو أعظم أجراً من الإنظار لقوله تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ فجعله أفضل من الإنظار وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال[1].

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢/ ١٢٧- ١٢٨. باختصار.

المبحث الثاني

معنى الدين واسباب ثبوته

الدين لغة:

يقال: دان الرجل يدين ديناً، قال ابن السكيت: (دان الرجل إذا استقرض فهو دائن)[1].

والدين العادة والشأن[2].

ومن هذا الباب: الدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما عطاءً[3] وقال ابن فارس: (الدال والياء والنون أصل واحد، وإليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل)[4] فالمدين ذليل لصاحب الدين ومنقاد له فيما يقول.

الدين اصطلاحاً:

غالب إطلاقات الفقهاء لكلمة الدين يراد بها ما يشغل ويثبت في الذمة من أموال أو حقوق.

ولهذا قال الجصاص: «الدين حق»[5].

وقال ابن العربي: (حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة. فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً)[6].

وقال ابن عابدين: (الدين هو ما يثبت في الذمة غير معين بل الوصف كالنقود والموزون والمذروع)[7].

(١) المصباح المنير صـ ٢٠٥.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٢٠.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣١٩.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١٥.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧- ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
(٧) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٩.

وجاء في مرشد الحيران ما نصه: (الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان)[1].

وقد قسم د. نزيه حماد مفهوم الدين إلى معنيين من الناحية الموضوعية.

أما الدين بالمعنى الأعم: (فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال -أياً كان سبب وجوبها- أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها. قال ابن نجيم (لأن الدين لزوم حق في الذمة).

وبناءً على هذا الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً. ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا في معارضة أو إتلاف أو قرض فحسب. وعلى ذلك عُرف بأنه (وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة).

وقد أفاد هذا التعريف أن الدين يتناول كل ما يشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء به من مال، كثمن مبيع وأجرة دار وزكاة وجبت بحولان الحول ولم تؤد، وكفارة وهدى ومنفعة موصوفة في الذمة، أو عمل كإحضار شخص إلى مجلس الخصومة، وصلاة لم تؤد في وقتها، وحج وجب عليه، ونحو ذلك. والوصف الجامع لكل هذه الأنواع من الديون أن من وجبت عليه كان مطالباً بها في حياته.

وقد جرى أكثر الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى، كما جاء استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية.

منها ما روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: (نعم). قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[2].

فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الواجب والحج الواجب ديناً باعتبار أن

(١) مرشد الحيران معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية -محمد قدري باشا صـ ٣٨ ط. المطبعة الأميرية -مصر- بولاق.
(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام حديث رقم ١٩٣٦.

الدين هو الحق اللازم في الذمة مطلقاً[1].

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ما نصه في (المادة ١٥٨):

(المادة ١٥٨) الدين مات يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ،مقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين.

والدين يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة أو استهلاك مال أو استقراض والدين هو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالاً مثلياً غير النقد كالمكيلات والموزونات، وليس بمال حقيق، لأن الدين لا يدخر وأن اعتبار الدين مالاً حكمياً إنما هو لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلاً للإدخار.

وهذا وإن أحكام الدين تختلف عن أحكام العين. فالدين قابل للإسقاط بخلاف العين والعين تكون في بيع السلم ثمناً بعكس الدين فإنه لا يكون كذلك[2].

وإجمالاً لما سبق نقول: إن الدين ما ثبت في الذمة مطلقاً وهو حق، فيشمل الحقوق المالية وغير المالية كالعبادات المفروضة. كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف، وغير ذلك من الأسباب.

ولكن غالب استعمال الفقهاء لكلمة (دين) هو ما ترتب في الذمة بمعاملة فدخل القرض والسلم والبيع وغيرها.

وأما أسباب ثبوت الدين، فمتنوعة، فنذكر منها: [3]

(أحدها) الالتزام بالمال: سواء كان في عقد يتم بين طرفين كالبيع ،والسلم والقرض والإجارة والزواج والطلاق على مال والحوالة والكفالة والاستصناع ونحوها، أو

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد. صـ ١٢- ١٣- الناشر: دار الفاروق- المملكة العربية السعودية ١٩٩٠.
(٢) درر الحكام مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ١١١- ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
(٣) انظر: أصول المداينات د. نزيه حماد صـ ٤٦- ٦٣ ونختصر ما جاء في هذا المبحث، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٠٩- ١٥٥- ط. وزارة الأوقاف الكويتية- درر الأحكام لعلي حيدر ١/ ٢٠٧ مرشد الحيران صـ ٣٨ مادة (١٦٨)، صـ ٥١ (مادة ٢٠٧).

كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كالنذر عند سائر الفقهاء والتزام المعروف عند المالكية[1].

ففي القرض مثلاً يلتزم المقترض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية يكون قد اقترضها منه، وثبتت ديناً في ذمته.. وفي البيع يلتزم المشتري أن يدفع الثمن للبائع بعد ما ثبت في ذمته بالعقد. أما التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، فإنه ليس من قبيل الدين، وإنما هو التزام بالعين.

(والثاني): العمل غير المشروع المقتضى لثبوت دين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرث وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزتها من أموال، كتعمد الأجير الخاص إتلاف الأعيان التي تحت يده أو إهماله في حفظها، وكتعدي المستأجر بمخالفته شرط المؤجر نصاً أو دلالة، بأن حمل الدابة المستأجرة حملا أثقل من المتفق عليه أو أكثر مما تطيق فهلكت.

(والثالث): هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلال المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونحو ذلك.

(والرابع): تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي: كحولان مال على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب... فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

(والخامس): أداء ما يظن أنه واجب عليه، ثم يتبين براءة ذمته منه: كمن دفع إلى شخص ديناً يظنه واجباً عليه، وليس بواجب، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك ديناً في ذمته، وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيه، فيجب عليه رده إليه. وقد نصت المادة (٢٠٧) من مرشد الحيران: (من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق).

(١) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب ١/ ٢١٩ -ط. دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٩٨٤م.

(والسادسة): أداء واجب مالى يلزم الغير بناء على طلبه، كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فأداه المأمور من ماله عنه، فإن ما دفعه يكون ديناً فى ذمة الآمر للمأمور، يرجع عليه به، سواء شرط الآمر رجوعه -بأن قال له- أدِّ دينى على أن أؤديه لك بعد. أو لم يشرط ذلك، بأن قال له: أدِّ دينى فقط، فأداه.

هذه مجمل الأسباب لثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى لا يتسع المجال لذكرها تطلب فى مظانها.

الفصل الثانى
المبحث الأول
مشكلة تراكم الديون المتعثرة
لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية

ينقسم الدين باعتبار إمكان تحصيله وعدم إمكانه إلى قسمين، ويعبر الفقهاء عن ذلك بالدين المرجو، والدين غير المرجو[١].

١- الدين المرجو عند الفقهاء: هو الدين الذى يرجو الدائن خلاصه، أو هو المقدور عليه، المتيسر أخذه من المدين، لكون المدين مليئاً، مقراً به، باذلاً له، حسن المعاملة، سواء كان الدين نقداً أو عوضاً ثابتاً فى الذمة.

٢- الدين غير المرجو: هو ما كان على معسر، أو جاحد للدين، أو مماطل بالأداء[٢]. ويقرب منه فى علم الاقتصاد والمحاسبة الدين المعدوم، وهو الذى يعذر تحصيله فى المستقبل لكون المدين مفلساً، أو مختفياً، ولكنه يظل مقيداً بالدفاتر كدين إلى أن تتأكد الشركة الدائنة مثلاً من تعذر تحصيله، وإذا تأكدت فى نهاية السنة المالية بالفحص من عدم إمكان تحصيلها فى المستقبل فتعتبر ديوناً معدومة، وتقفل حسابتها، وتستبعد أرصدته من مجموع أرصدة المدينين.

ويذكر الفقهاء الديون المعدومة فى باب الزكاة فلا تجب فيها الزكاة حتى تقبض، كما يذكرونها فى باب التفليس، فإذا فرق مال المفلس، وبقيت عليه ديون فليس للمدينين شئ، كأنها أصبحت معدومة، لما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب فى ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»[٣]، ومتى ثبت إعسار المدين عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته[٤].

(١) انظر: بحث التأمين علي الديون المشكوك فيها -د. محمد الزحيلي صـ ٣٣٣- الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي- المنعقدة في الكويت ١٩٩٨م.
(٢) منح الجليل ١/ ٣٦٢ نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ شرح منتهي الإرادات ١/ ٣٦٨، المغني ٤/ ٤٩٧.
(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاه حديث رقم ٢٩١٠.
(٤) منح الجليل ١/ ٣٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، شرح منتهي الإرادات ١/ ٣٦٨، المغني ٤/ ٤٩٧.

ومتى ما ثبت الدين، فقد شغلت به الذمة، ولا تبرأ إلا بأداء، أو بالإبراء، ومتى أمكن المدين أداءه فيجب عليه ذلك شرعاً، قضاءً وديانة، ولا يسقط الدين بالموت مع الإعسار ويطالب به المدين في الآخرة.

وتراكم الديون المتعثرة على المؤسسات والمصارف الإسلامية تشكل خطراً كبيراً على مستقبل تلك المؤسسات الإسلامية، التي تطمح لأن تؤدي دورها التنموي والاقتصادي لدفع عجلة الاقتصاد الإسلامي القائم على العدالة الإسلامية والتنظير الرباني، بل وربما تعدى الخطر إلى الدول أيضا.

والمؤسسات والمصارف الإسلامية لا تستطيع أن تحقق قوة الأداء المصرفي والاستثماري إلا باستغلال الفرص الاقتصادية السانحة، وتراكم الديون يقلل من السيولة الممنوحة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، مما يعوقها من استثمار تلك الفرص ويمنع تحقيق إنتاجية طموحة يرغب بها المستثمر المتحرى للتعامل الحلال حسب الشريعة الإسلامية الغراء. علاوة على الهدر الكبير للجهد والوقت والمال من أجل تحصيل تلك الديون.

والديون المتعثرة أو المشكوك فى تحصيلها لها أسباب متعددة، وهى تارة تكون على مؤسسات وتارة أخرى تكون على أفراد، وتختلف الأسباب من صنف لأخر، كما تختلف الأسباب من حيث مرجع السبب فيها، وسوف أذكر إجمالاً بعض الأسباب لهذه الديون[1].

أ- أسباب ترجع إلى المدينين:

١- الإعسار:

الإعسار لغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والافتقار، يقال: أعسر الرجل، أى افتقر[2].

(١) انظر: التأمين على الديون المشكوك فيها. د. عبد الحميد البعلي، مصدر سابق صـ ٤١٨- ٤٣١.
(٢) المصباح المنير صـ ٤٠٩- المطلع على أبواب المقنع للبعلي صـ ٢٥٥- ط. المكتب الإسلامي- بيروت ١٩٨١م.

واصطلاحاً: هو: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب[1].

والمعنى أن المعسر ليس لديه القدرة على الأداء حالاً لما شغلت به ذمته من حقوق مالية، والغرماء -المدينون- من حيث الجملة ثلاثة:

قال ابن رشد: الغرماء ينقسمون على ثلاثة أقسام:

غريم غنى، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم، فأما الغريم الغنى، فتعجيل الأداء عليه واجب، ومطله به عليه حرام غير جائز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم» وأما المعسر الذى ليس بمعدم -وهو الذى يحرجه تعجيل القضاء ويضربه، فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه، مرغب فعى مندوب إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنظر معسراً أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله». والآثار فى ذلك كثيرة، والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان، غير محظور عليه إن شاء الله، وكان الشيوخ بقرطبة رحمهم الله يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوكلون عليه فى بيع عروضه وعقاره فى الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلاف ما كان يفتى به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه، وأما المعسر المعدم فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم، لقول الله عزوجل: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2].

فالمعسر قد يكون معدماً وقد يكون غير معدم إذ ليس كل معسر معدماً، وكل معدم معسر، فالإعسار أعم من الإعدام[3].

٢- الإفلاس:

الإفلاس لغة: مصدر أفلس وحقيقته الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر، وفلسه القاضى تفليسا. نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً. وأفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس فيه فلوس[4].

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية صـ ٣٩- إصدار بيت التمويل الكويتي ١٩٩٢م.
(٢) المقدمات الممهدات لمحمد ابن رشد ٢/ ٣٠٦- ٣٠٧- ط. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- الأولى.
(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٢١.
(٤) انظر: المصباح المنير صـ ٤٨١.

واصطلاحاً: أن يكون الدين الذى على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذى مال أصلاً، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه[1].

وأما التفليس: فهو جعل الحاكم المدين مفلساً، يمنعه من التصرف فى ماله[2]. أو هو خلع الرجل عن ماله لغرماء[3].

والمفلس أن يكون دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله وبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق، فكل مفلس معسر، ولا عكس[4].

قال ابن عرفة: (التفليس أخص وأعم فالتفليس الأخص: حكم الحاكم بخلع كل ما يدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه والأعم: قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به)[5].

قال ابن قدامة فى المغنى: (المفلس هو الذى لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتى وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقى عليه شئ أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار» أخرجه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبى صلى الله عليه وسلم «ليس ذلك المفلس» تجوز لم يرد به نفى الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى. وإنما سمى هذا مفلساً، لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهى أدنى أنواع المال. والمفلس فى عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلساً وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف فى جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٣٠٠.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٤٦.
(٣) الخرشي علي خليل ٥/ ٢٦٣.
(٤) الخرشي علي خليل ٥/ ٢٦٢.
(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤١٧ للرصاع. ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣.

عليه تفسير النبى صلى الله عليه وسلم مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقى لا شئ له. ويجوز أن يكون سمى بذلك لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمى بذلك، لأنه يمنع من التصرف فى ماله، إلا الشئ التافه الذى لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها[1].

وهناك فروق بين الإعسار والإفلاس نذكرها إجمالاً وهى:[2]

المفلس يحجر عليه، ولا يحجر على المعسر،وأن الإفلاس لابد أن يكون عن دين أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد.

ويختلف الغرض من الحبس فى حالتى الإعسار والإفلاس فالمعسر مدعى العدم وحاله مجهولة يسجن حتى يثبت عدمه أو يعطى ضامناً بوجهه، أما سجن المفلس فهو بهدف عقوبته وإكراهه لتأدية حقوق الدائنين. والديون المؤجلة لا تحل بسبب الإعسار بل قد يوجب التأجيل، وفى حالة الإفلاس فموضع خلاف بين الفقهاء: فمنهم من يرى حلولها، ومنهم من يرى عدم حلولها. وحجة من يرى حلول الديون المؤجلة أن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال، فأسقط الأجل كالموت، وحجة من يرى عدم حلول الديون المؤجلة أن الأجل للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه[3].

والخلاصة أن إفلاس الشخص سبب من أسباب تعثر تحصيل الديون، وربما اشترك الإفلاس والإعسار فى النتيجة والأصل، أما النتيجة فكلاهما متعثر فى سداد دينه، وفى الأصل أن كلاً من المفلس والمعسر غير متوفر له السيولة الكافية لسداد دينه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٥.
(٢) انظر: التأمين علي الديون المشكوك فيها د. عبد الحميد البعلي صـ ٤٢٢- أجمل هذه الفروق بما ذكر.
(٣) انظر فيما سبق:- المبسوط ٧/ ٦٧- ٧٧ بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٧ وما بعدها التاج والإكليل ٦/ ٥٩٣ وما بعدها. ط .دار الكتب العلمية- الخرشي علي خليل ٥/ ٢٦٢- أسني المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ١٨٣ وما بعدها- ط. دار الكتاب الإسلامي- الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٢ وما بعدها. الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٨٨ وما بعدها. المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٥ وما بعدها.

٣- المماطلة:

وقد سبق الكلام على معناها فى اللغة والاصطلاح، والمطل يعتبر سبب من أسباب تعثر تحصيل الديون، وهو راجع إلى الشخص المدين نفسه، والمطل ظلم كما جاء فى الحديث الصحيح.

٤- الجحود:

الجحود لغة: هو الإنكار[١] ولا يكون إلا على علم من الجاحد به.

واصطلاحاً: هو ما انجزم بلم لنفى الماضى، وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل فى الماضى[٢].

فإذا جحد المدين، تعذر تحصيل الدائن لحقه. وربما يندر وجود هذا السبب فى المؤسسات والمصارف الإسلامية لأن العقود تكتب بلا استثناء تقريباً، فلا مجال للإنكار والجحود فى ظل التوثيق والكتابة.

وهناك أسباب أخرى ترجع للظروف الطارئة وأسباب ترجع للمدين نفسه وقد اكتفينا بما سبق لاتصالها المباشر بالموضوع[٣].

(١) المصباح المنير صـ ٩١.
(٢) التعريفات للجرجاني صـ ١٠١- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٨٥م. انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي صـ ٨١ط مطبعة السنة المحمدية -مصر.
(٣) يرجع لتفصيل الأسباب لبحث د. عبد الحميد البعلي. التأمين على الديون المشكوك فيها.

المبحث الثانى

موقف المؤسسات والمصارف الإسلامية من المدينين واستيفاء الديون

للمؤسسات والمصارف مهام متعددة كالوظائف النقدية، والوظائف الاستثمارية، ومن جملتها، إدارة الممتلكات على أساس الوكالة بأجر، أو استثمار الأموال التى يرغب أصحابها فى ذلك فى مختلف المشاريع الاقتصادية عن طريق المشاركة وغير ذلك، أو تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية القصيرة أو الطويلة الأجل وسد احتياجات المتمولين عن طريق المرابحة أو المضاربة وغير ذلك[١] وهذه الأعمال وغيرها قد يترتب عليها بعض الالتزامات قبل الآخرين المتعاملين مع المؤسسات والمصارف الإسلامية وحقيقة أعمال المؤسسات والمصارف الإسلامية، فى مجملها هى الوكالة أو المشاركة أو الأمانة، علاوة على الأعمال المصرفية الأخرى، ولهذا يثار سؤال وهو: هل يجوز للمؤسسات والمصارف الإسلامية أن تبرأ الدينين من ديونهم؟؟

المصارف والمؤسسات الإسلامية تتصرف فى أموال المستثمرين والمودعين لديها بناءً على الإذن الممنوح لها من قبلهم، وللإذن أثر فى العقود والتصرفات، والإذن فى العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذى تناوله الإذن، سواء كان وكالة أم مشاركة أم مضاربة ويقتضى هذه العقود كالوكالة والشركة والمضاربة، يثبت لكل من الوكيل والمضارب والشريك ولاية التصرف الذى تناوله الإذن، ولهذا هل يعتبر الإبراء من الديون عملا مأذونا فيه من قبل المستثمرين لدى المؤسسات والمصاريف الإسلامية؟

والإبراء إسقاط حق على رأى جمهور الفقهاء[٢] ولذا تشترط الولاية فيمن يبرأ لأن كل إبراء لا يخلو من حق يجرى التنازل عنه، ولذلك لا يصح الإبراء إلا إذا كان المبرئ له ولاية على الحق المبرأ منه، وذلك بأن يكون مالكاً له، أو موكلاً بالإبراء منه.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير صـ ٢٦١ وما بعدها- ط. دار النفائس- الأردن ١٩٩٩م.
(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٥٢- ١٥٣.

والإبراء يعتبر من التبرعات وهو من التصرفات الضارة بالنسبة لمال الموكل بالبيع والشراء وكذلك التبرع بمال الشريك ومال المضاربة، فلا يملك كل من الوكيل والشريك والمضارب التبرع لأن الإذن لا يتناوله.

وأسوق بعض أقوال فقهاء المذاهب فى موضوع الوكالة والشركة والمضاربة حتى نخلص لنتيجة فى موضوع الإبراء.

ففى باب الوكالة، ذكر الحنفية أن فى المسألة خلافا بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يوسف رحمهم الله، فعند أبى يوسف رحمه الله أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشترى من الثمن، لا يجوز إبراؤه استحساناً، لأن الثمن فى ذمة المشترى ملك للموكل فإنه بدل ملكه، لأنه إنما يملك البدل بملك الأصل فإبراء الوكيل تصرف فى ملك الغير على خلاف ما أمره به فلا ينفذ. كما لو قبض الثمن ثم وهبه من المشترى.

وأما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشترى من الثمن جاز، وصار ضامناً للموكل قياساً، لأن الإبراء إسقاط لحق القبض، والقبض خالص حق الوكيل، والموكل لا يمنعه من ذلك، ولو أراد أن يقبض بنفسه لم يكن له ذلك، فكان هو فى الإبراء عن القبض مسقطاً حق نفسه، فيصبح منه، إلا أن بقبضه يتعين ملك الآمر فى المقبوض، فإذا انسد عليه هذا الباب فبإبرائه صار ضامناً بمنزلة الراهن يعتق المرهون ينفذ اعتاقه لمصادفته ملكه، ولكنه يضمن للمرتهن[1].

ونلحظ أنه حتى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإن الوكيل يكون ضامناً، وأصل المسألة ليس فى جواز التبرع، وإنما الإبراء إسقاط حق القبض عند أبى حنيفة ومحمد، واعتبر أبو يوسف أنه تبرع وهو لا يملكه.

ولذا، تفرع منه خلاف، وهو لو كان للمشترى على الموكل دين فهل تقع المقاصة؟ فالمذهب تقع، ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضاً دون دين الوكيل[2].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ٣٥- ٣٦- تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٩.
(٢) شرح فتح القدير ٨/ ٢٥.

قال صاحب فتح القدير: (لو كان للمشترى على الموكل دين تقع المقاصة، لو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل) حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشئ من الثمن، وهذا، لأن المقاصة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولو أبرأه جميعاً بغير عوض وخرج الكلامان معا برئ المشترى بإبراء الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشئ فكذا ها هنا، ولأنا لو جعلناه قصاصاً بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر فإن الوكيل يقضى للموكل، ولو جعلناه قصاصاً بدين الوكيل لأثبتنا حكماً مختلفاً فى فكان ما قلناه أولى[1].

وفى كشاف القناع: وإن وكله فى بيع شئ ملك تسليمه ولم يملك الوكيل الإبراء من ثمنه، لأنه ليس من البيع ولا من ثمنه[2].

وفى موضع آخر قال:

ولا يصح إقرار الوكيل على موكله. ولا الإبراء الوكيل عنه أى عن موكله إلا أن يصرح الموكل بذكر ذلك للوكيل فى توكيله فيملك كسائر ما يوكل فيه[3].

وفى باب الشركة قال الكاسانى: وليس لأحدهما أن يهب ولا أن يقرض على شريكه، لأن كل واحد منهما تبرع، أما الهبة فلا شك فيها، وأما القرض فلأنه لا عوض له فى الحال، فكان تبرعاً فى الحال، وهو لا يملك التبرع على شريكه[4].

ولا خلاف فى منع الشريك من التبرع بمال شريكه، ولكن القرض وقع فيه خلاف، والمسألة خلافية فى القرض تطلب فى مظانها[5].

وفى المغنى: وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، وليس له أن يقرض ولا يحابى، لأنه تبرع وليس له التبرع[6].

(١) شرح فتح القدير ٨/ ٢٥.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٨٠.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٨٣.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٧٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧٢- المبسوط ٢٢/ ٣٩- ٤٠- المغني لابن قدامة ٥/ ١٣- ١٥.
(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣- ١٤ باختصار.

وفى شرح المنتهى: ولا يملك من قيل له: اعمل برأيك أو بما أراك الله، التبرع ونحوه كقرض ومكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه إلا بإذن صريح فيه، لأنه مما لا يبتغى به التجارة[1].

وهو ما قرره الشافعية أيضاً فى كتبهم من منع الشريك من التبرع بأموال الشركة[2].

غير أن المالكية أجازوا التبرع فى شركه المفاوضة بشرط أن يستأنف المتبرع له، فقالوا: يجوز لأحد شريكى المفاوضة أن يتبرع بشئ من مال الشركة بغير إذن شريكه إن أستألف المتبرع به، أى التبرع للتجارة فى مال الشركة، فإن لم يستألف به، منع ويحسب عليه مما يخصه، أو لم يستألف به ولكن قل المتبرع به كإعارة آلة جرت العادة بإعارتها كدلو وفأس ودفع كسرة من رغيف لفقير، وغيرها فيجوز، وكذلك وكيل البيع إذا فوض إليه[3].

قال الحطاب فى شرح خليل فى باب الشركة:

(وإن أخر أحدهما غريما بدين، أو وضع له منه نظرا أو استئلافاً فى التجارة ليشترى منه فى المستقبل جاز ذلك، وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضاً إليه وما صنعه مفوضاً إليه من شريك، أو وكيل لم يلزم ولكن يلزم الشريك فى حصته ويرده صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك، فيضمنه) انتهى. وقال اللخمى: تأخير أحد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه أن يرد حينئذ مضى التأخير فى نصيب من أخّر، وإن كان عليهما فى ذلك ضرر، وقال من أخّر: لم أظن أن ذلك يفسد علىّ شيئا من الشركة رد جميع ذلك، وإن لم يعلم بتأخيره حتى حل الأجل لم يكن على من أخر فى ذلك مقال فإن أعسر الغريم بعد التأخير ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه، وإن كان تأخيره إرادة الاستئلاف جاز ذلك على شريكه، ولا ضمان على من أخرّ إذا أعسر الغريم بعد ذلك إلا أن يكون الغريم ممن يخشى عدمه والعجز عن الأداء

(١) شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢١٧- ٢١٨.
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٠ وما بعدها.
(٣) منح الجليل ٦/ ٢٦١.

نبرد التأخير ويعجل جميع الحق، وإن لم يرده حتى أعسر ضمن الشريك إذا كان عالما بذلك) انتهى. ونقله أبو الحسن عن المدونة كأنه المذهب ثم قال اللخمى عقب الكلام التقدم قيل: (لا يجوز التأخير لإرادة الاستئلاف، لأنه من باب سلف بزيادة، والقول الأول أحسن وليس هذا داخلا فى معنى الحديث فى النهى ولأن هذا إنما يرجو بحسن المعاملة من سائر الناس، وقد يعامله هذا الغريم، أو لا يعامله) انتهى[1].

ومن ذلك يظهر أنه فى المذهب المالكى خلاف وسببه هو هل هناك فائدة من التبرع استئلافاً أم لا؟ وهل يعتبر ذلك من حسن المعاملة؟ أم يبقى الحكم على أصل الوكالة والإذن الذين بنيا عليهما الشركة؟

وهذا بخلاف الحط عن بعض الدين وهو الصلح ولذا قال الكاسانى: (وكذا لو حط من ثمنه أو أخر ثمنه لأجل العيب، فهو جائز، لأن العيب يوجب الرد ومن الجائز أن يكون الصلح والحط أنفع صاحبه، لأن الحط من غير عيب تبرع، والإنسان يملك التبرع من مال نفسه لا من مال غيره، وكذلك لو وهب، لأن الهبة تبرع ولكل واحد منهما أن يبيع ما اشتراه، وما اشترى صاحبه مرابحة على ما اشتراه، لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه بالشراء والبيع، والوكيل بالبيع يملك مرابحة[2].

والمضاربة تأخذ أحكام الشركة لأنه فى الحقيقة شركة بين اثنين غير أن أحد جانبيها عمل والآخر رأس مال.، ولذا قال فى الكنز: (والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب)[3].

وهو أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو متصرف فى ملك غيره فصار وكيلاً، فكان أميناً ووكيلاً، والشريك يتسلط على التصرف بالإذن بلا ضرر. فلا يهب أو يتبرع[4].

وبعد عرض كل هذه الأقوال والنقولات فى أبواب الوكالة والشركة والمضاربة

(١) مواهب الجليل ٥٤/ ١٢٦- ١٢٧.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧١.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٥٢.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ١٠.

وتبيين لنا أن الفقهاء قد علقوا تصرفات الوكيل والشريك والمضارب بالإذن الممنوح له، والمأذون له فى التصرف ينفذ تصرفه فيما له ولموكله وشريكه نفع، أما التصرفات الضارة فلا تصح ولذلك لا يصح تبرعه إلا على رأى المالكية وقيدوا ذلك بالاستدلال وهى مصلحة ظاهرة عندهم، وأما كمبدأ عام فلا يصح، وعمل المؤسسات اليوم لا يخرج فى الغالب عن الوكالة والشراكة والمضاربة، وهم وكلاء وشركاء ومضاربون للعملاء لديهم وقد سقنا الأقوال والأدلة على منع الوكيل والشريك والمضارب من التبرع، والإبراء هو عين التبرع، ولذا فلا يصح، وحتى على رأى الإمام أبى حنيفة أنه يصح الإبراء من الوكيل لكنه قال: (الضمان متعين للموكل على الوكيل)، فلا يفهم منه الجواز مطلقاً دون ضمان، فإدارة المؤسسة أو المصرف الإسلامى، لا يملكون الإبراء، لأن المال ليس لهم ولا يملكونه حقيقة، وإنما هم أجراء ووكلاء فى استثماره، فلا يقاس على مال الإنسان نفسه. فتصرف الإنسان فى مال نفسه أمر جائز عقلاً وشرعاً فى حدود المأذون له شرعاً، سواء بالبيع أو الشراء أو الإبراء أو الهبة أو التمليك. وغيرها من التصرفات الجائزة.

وأما المصالحة عن الدين هى من عادة التجار وأعمالهم، فيمكن للمؤسسات الإسلامية الصلح عن الدين والصلح له صور وأحكام تطلب فى مظانها.

ولهذا كان الواجب على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن تلجأ لتحصيل ديونها وتعالج تأخرها بوسائل مقبولة شرعاً، وهو موضوع فصلنا القادم.

الفصل الثالث

طرق تحصيل الديون ومعالجة تأخر تحصيلها

المبحث الأول

طرق وقائية

تسعى المؤسسات والمصارف الإسلامية اليوم إلى معالجة مشكلة تراكم الديون وتعثرها قبل وجودها وذلك بطرق وقائية سابقة نظمها التشريع الإسلامى، ومجمل هذه الوسائل يكون عن طريق التوثيق، والتوثيق له صور وأشكاتل متعددة، أسس قواعدها المولى تبارك وتعالى، فى قوله عزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذى عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو، فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحاهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾[1].

فقد دلت الآية الكرية على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له، المعربة عنه، المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك فى صك موضح للدين بجميع صفاته[2]. وحكمة ذلك كما قال ابن العربى: (ليستذكر به عند أجله، ولما يتوقع من الغفلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجل.

فالنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فيشرع الكتاب والإشهاد)[3].

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٨.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٧.

والحكمة من التوثيق ظاهرة وهى الخوف من ضياع الحق أو جحوده أو نسيانه أو العجز عن استيفائه، وطرق توثيق الدين عند الفقهاء أربعة: الكتابة والشهادة والكفالة والرهن، والذى يجرى عليه العمل اليوم فى معظم المؤسسات والمصارف الإسلامية بل وحتى جميع دوائر العمل الأهلية والحكومية، هو الكتابة والتوثيق فى وزارات العدل أو مكاتب التوثيق المختلفة، بل جعلت بعض الدول، أساس ثبوت الحق للمطالبة القضائية هو التسجيل الرسمى، لذلك لن أتطرق لموضوع الكتابة والإشهاد، وسأتناول بالحديث عن الطرق الأخرى إضافة إليها ما استحدثه أهل الاقتصاد الإسلامى اليوم وهو التأمين التعاونى والتكافلى.

أولا: الكفالة والضمان:

لقد سلك الفقهاء مسلكاً مختلفاً فى التعريف لكل من الكفالة والضمان، فبعضهم يعرف الكفالة ثم يجعل الضمان نوعاً منها، أو بالعكس فيعرف الضمان ويجعل الكفالة نوعاً منه، وبعضهم تكلم عن كل واحد منهما فى فصل خاص، قاصراً الضمان على ضمان الدين، والكفالة على كفالة البدن، وإن كان الارتباط بينهما قائماً على هذا الاعتبار الأخير(١).

ومن الناحية اللغوية فلا يوجد فى المعنى اللغوى بين الكفالة والضمان، ويأتيان بمعنى الإلتزام، يقال: تكلفت بالمال أى التزمته، وضمن المال، أى التزمه(٢) وإن كانت الكفالة تأتى بمعنى الضم أيضا(٣).

وأما من جهة المعنى الاصطلاحى، فلا فرق بينهما عند بعض الفقهاء، والبعض الآخر يفرق، وإن كان لا ينكر أن الكفالة بمعناها الفقهى الخاص نوع من الضمان أو بالعكس، أى أن الضمان بمعناه الخاص نوع من الكفالة.

فعرف صاحب الدر من الحنفية الكفالة بما يلى:

(١) انظر: توثيق الدين بالرهن والكفالة د. كمال جودة أبو المعاطي صـ ٩٢.
(٢) المصباح صـ ٣٦٥، ٥٣٦.
(٣) المصباح صـ ٣٦٥.

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه(١)، فالذمة المضمرمة: هى ذمة الكفيل، وهو الضامن الملتزم بتأدية ما على الأصيل من الحق، والذمة المضموم إليها: هى ذمة الأصيل، وهو المطالب فى الأصل، ويسمى المكفول عنه والمكفول، أما صاحب الحق فهو المكفول له وهو المطالب والطالب، والحق هو المكفول به.

فإذا كفل إنسان آخر بدين أو بتسليم نفس أو عين أصبح مطالباً بما كان يطالب به المكفول من دين أو تسليم نفس أو عين، لأن ذمته إنما انضمت إلى ذمة الأصيل فى حق المطالبة فقط، فيصبح كل من المكفول والكفيل مطالباً، ولا تشغل ذمة الكفيل بما تشغل به ذمة المكفول من دين أو غيره، وهذا هو الذى اختاره بعض الحنفية.

وذهب آخرون إلى أن ذمة الكفيل تصير بالكفالة مشغولة بما تشغل به ذمة المكفول ويؤيد هذا الرأى أن الدائن يجوز له أن يهب الدين للكفيل وأن يشترى به عيناً من أمواله وذلك دليل أنه مدين إذ من المقرر شرعاً أن تمليك الدين لغير من عليه الدين غير جائز، وليس يترتب على هذا الخلاف أثر عملى(٢).

وعرفها الجمهور غير الحنفية بالضمان، ونص المالكية على حقيقة الضمان فقالوا: الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق(٣).

وعرف الشافعية الضمان بالمعنى الشامل للكفالة بالنفس فقالوا: إلتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو شغل ذمة أخرى بالحق(٤).

وعند الحنابلة الضمان هو التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه(٥) والكفالة بمعناها الشامل للضمان جائزة باتفاق

(١) ردا المحتار علي الدر المختار ٤/ ٢٤٩.
(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف صـ ٢٢٠ ط. مطبعة السنة المحمدية -مصر ١٩٥٢م. الطبعة الرابعة.
(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣/ ٣٣٠.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢.

الفقهاء[1]، لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[2].

قال ابن عباس: (الزعيم: الكفيل)[3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)[4].

وهي مندوبة لقادر واثق أمن غائلتها ومخاطرها[5] ولا شك أن كفالة الدين إصلاح بين الدائن والمدين ومنع وقوع المنازعة والتخاصم بين الناس، وهو من المعروف، فقد يحتاج الإنسان إلى قضاء حاجة من حاجاته، وقد يكون فقيراً قليل المال فلا يجد من يقضي له حاجته إلا بكفيل، فيكون في ضيق وحرج، فإذا تقدم إنسان والتزم بكفالته حصل على مطلوبه وقضى حاجته.

والكفيل لا يأخذ على هذه الكفالة شيئاً إلا الثواب من الله تعالى، فبالكفالة يحصل المدين على قضاء حاجته ويستوثق الدائن من استيفاء دينه، ومن هنا كانت الكفالة عوناً للدائن والمدين معاً[6].

وهي بالنية تكون طاعة يثاب عليها. قال الزيلعي نقلاً عن الفتح: (ومحاسن الكفالة جليلة، وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كفيا مؤنة ما أهمهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت من الأفعال العالية)[7].

ولهذا كله فإن الكفالة أو الضمان من الطرق المشروعة لتوثيق الدين حيث إن ذمة الضامن تكون مشغولة بالحق مع ذمة المضمون عنه في المطالبة، وفي الدين عند جمهور الفقهاء، ويعتبر هذا المسلك حماية للمؤسسات والمصارف الإسلامية من تعثر ديونها.

(١) انظر: رد المحتار ٤/ ٢٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٣٠- مغني المحتاج ٣/ ٩٢- كشاف القناع ٣/ ٣٦٣.
(٢) سورة يوسف الآية ٧٢.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦٣.
(٤) رواه الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم ١١٨٦، ورواه أبو داود في كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٩٤.
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣.
(٦) شرح فتح القدير ٧/ ١٦٢، وانظر: توثيق الدين بالرهن والكفالة ص٩٩.
(٧) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٦.

ثانياً: الرهن:

يأتي الرهن في اللغة بمعنى الدوام والاستمرار، والثبوت[1].

وفي الاصطلاح الفقهي هو: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[2].

ولا يخرج مفهوم الرهن في الاصطلاح الفقهي عند هذا، فهو حبس شئ مالي لتوثيق دين، بحيث يمكن استيفاء الدين من هذه العين أو من ثمنها[3].

ومشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[4]، وهو أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾. وعلى قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز، على أن الصارف له عن الوجوب هو قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾[5]، وليس المراد بالسفر الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم، فإنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثيق بالكتاب والشهود، والغالب أن يكون ذلك في السفر.

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما لبيته، ورهنه درعه)[6].

وفي هذا دليل جواز الرهن في كل ما هو مال متقوم، والرهن جائز في الحضر والسفر جميعا.

قال القرطبي: (لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتابة لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك ذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن،

(١) المصباح المنير صـ ٩٢.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢١.
(٣) انظر: الهداية للمرغياني ٣/ ٢٣١- المطلع للبعلي صـ ٢٤٧.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٥) المبسوط ٢١/ ٦٤.
(٦) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم ١٩٥٤.

ونص من أحوال العذر على السفر الذى هو غالب الأعذار، لاسيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل فى ذلك بالمعنى كل عذر قرب وقت يتعذر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن[1].

ومن فوائده: النظر لجانب الدائن المرتهن بحفظ حقه من الضياع، ولجانب المدين الراهن بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا لم يمكن له مال سواه[2].

والفرق بين توثيق الدين بالرهن وتوثيقه بالكتابة والشهادة: أن توثيق الدين بالرهن هو لخوف الإفلاس من الراهن بينما هو فى الكتابة والشهادة لخوف الجحود، ولذلك قال بعض الفقهاء[3]:

الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالأولى: لخوف الجحود، والآخران: لخوف الإفلاس، وأيضا فالرهن يعطى للدائن المرتهن أفضلية على غيره من الدائنين إذ يتقدم عليهم عندما لا تفى أموال المدين بحقوق الدائنين أو عند تزاحم الغرماء كما يعبر الفقهاء[4].

ولهذا فقد أجاز جمهور الفقهاء اشتراط الرهن فى القرض والسلم والبيع على خلاف[5]، ونص الحنفية على جوازه استحسانا لأن الثمن الذى به رهن أوثق من الثمن الذى لا رهن به فصار ذكر ذلك صفة فى الثمن وشرط صفات الثمن لا يفسد العقد[6] وربما ساهم الرهن فى تخفيف مشكلة الديون المتعثرة إذ أن الشرع أباح للدائن أن يوثق دينه حتى يستوفى ثمن بضاعته من ذلك الرهن، وإن اختلف الفقهاء فى كيفية الاستيفاء هل بتمكين الدائن من البيع أم بإجبار المدين عن طريق الحاكم أو القاضى؟

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٠٦- ٤٠٧- ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت.
(٢) رد المحتار ٥/ ٣٠٧.
(٣) حاشية قليوبي علي النهاج ٢/ ٢٦١.
(٤) حاشية جلال الدين المحلي علي المنهاج ٢/ ٢٦١.
(٥) أسني المطالب ٢/ ٣٢.
(٦) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي الحنفي ١/ ٢٣٨ -ط. المطبعة الخيرية -مصر- الخرشي علي خليل ٥/ ٢٤٩- تحفة المحتاج ٦/ ٢٦١- كشاف القناع ٣/ ٣١٦- حاشية الصاوي ٣/ ٢٩٦.

فبعضهم يقول: للمرتهن أو الأمين الذى يوضع عنده الرهن يجوز له البيع، وبعضهم يقول: (لابد من صدور البيع من قبل الراهن فإن امتنع أجبره الحاكم)، قال الشافعى -رحمه الله-: (وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه، ولا يكون وكيلا بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتى الحاكم حيث يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده ببينة أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه[1].

والمسألة خلافية تطلب فى مظانها[2].

ثالثا: التأمين الإسلامى على الديون المتعثرة:

انتشر نظام التأمين فى العصر الحاضر فشمل معظم الممتلكات بل تعدى ليشمل التأمين على الحياة، وأصبح حاجة اقتصادية عامة فى التعاملات المالية المعاصرة، وتوسع توسعا كبيرا حتى أصبح اجباريا فى بعض جوانبه، وشركات التأمين التجارية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح مع فرض شروط تسمى بشروط الأسد تفرض من جانب واحد ويلتزم الطرف الثانى وهو المؤمن عليه دون اعتراض أو انكار.

وإن فكرة التأمين من حيث هو كنظام فكرة طيبة، ولكن تحتاج إلى ضوابط ومعايير تضبط هذه الفكرة وتنظرها بأسلوب شرعى علمى اقتصادى يحقق الأمن والاستقرار والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

ولن أتطرق لحكم التأمين التجارى فليس هو مجال بحثى ولكن اكتفى بنقل قرار المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م الذى ينص على الآتى:

(إن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر لا

(١) الأم ٦/ ١٧٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٩- ١٥٠- التاج والإكليل ٦/ ٥٧٥، أسني المطالب ٢/ ١٦٣- المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٦- شرح منتهي الإرادات ٢/ ١١٥- ١١٦.

يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم يتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقتضى حله.

لذلك يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجارى)[1].

ومن أجل هذه التوصية، فقد قرر مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هجرية من جواز التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التجارى المحرم للأدلة التالية:

الأول: إن التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك فى تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار والتعاون على تحمل الضرر.

الثانى: خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معارضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله انشئ هذا التعاون سواء كان القايم بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل تأمين تعاونية

(١) انظر: بحث التأمين علي الحياة ومستجدات العقود. د. علي محي الدين القره داغي صـ ١٢٠- الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣.

مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به كموجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسئولية إدارة المشروع[1].

وبذلك فقد أنشأت فعلا شركات تأمين قائمة على فكر التكافل والتعاون وأصبحت تمارس نشاطها، ولذا استعرض الباحثون فى أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى المنعقدة فى الكويت بتارج ١٣ رجب ١٤١٩هـ- نوفمبر ١٩٩٨م بعض الحلول لمناقشة مشكلة الديون المتعثرة، ومن جملة ما طرح هو موضوع التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية إسلامية.

ونظرا لكون الموضوع جديدا على المساحة الاقتصادية فقد كان قرار الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى هو تأجيل البت فى هذا الموضوع لمزيد من البحث[2].

وأعرض إجمالاً حكم التأمين على الديون المشكوك فيها حسب ما طرحه الباحثون فى الندوة الفقهية الخامسة:

أولا: بحث د. محمد مصطفى الزحيلى بعنوان (التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية "إسلامية").

أستبعد د. محمد الزحيلى التأمين التجارى لحرمته، وأبقى حصرا على التأمين التعاونى الإسلامى، وخلص إلى النتائج التالية:

١- يجوز التأمين التعاونى على الديون المشكوك فيها، لأن هذا التأمين يعتمد على

(١) جزء من نص قرار مجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولي المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ- بمكة المكرمة -انظر: التأمني علي الحياة ومستجدات العقود د. علي القرهداغي صـ ١٢٧-١٢٩.

(٢) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٥٩١.

التعاون الإيجابى المثمر، والتكافل والتضامن البناء، وتحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين وحق المسلم فى المعونة والصدقة من سائر المسلمين، ولإغاثة الملهوف والمكروب، ومشروعية أداء الدين من بيت المال، ودخول وفاء الديون فى مصارف الزكاة من الغارمين، ولذلك يجوز التأمين لأنه يحقق معنى التعاون على البر والتقوى، ويترجم مبدأ التكافل والتضامن إلى صورته العملية فى التطبيق والواقع، ويشجع الناس على الإقراض خاصة والتعامل بالدين والاعتماد على الذمة فى المعاملات عامة، مما يشجع الحركة الاقتصادية والتجارية بين الناس، ويوفر الإدخار لأعمال الاستثمار بالطرق الشرعية.

٢- إذا تم التأمين التعاونى على الدين المشكوك فيه حلت شركة التأمين محل الدائن المؤمن له فى الرجوع على المدين، ومطالبته بالدين، والسعى لتحصيله، باعتبارها نائباً ووكيلاً عنه، ثم تجرى عملية المقاصة.

٣- إذا حصل الدائن المؤمن له على الدين المشكوك فيه بعد حصوله على التعويض من شركة التأمين فيجب عليه أن يرد إلى لشركة المبلغ الذى أخذه، وإن حصل على جزء منه رد مقابلته، وهو فى جميع الحالات مكلف ديانة بالسعى إلى تحصيل الدين والمطالبة به من المدين.

٤-ثم اقترح:

أ- الدعوة إلى إنشاء شركات التأمين التعاونى فى كل الأقطار الإسلامية، مع الدعوة لإنشاء مؤسسات رديفة تحقق نفس الغرض والهدف، من أجل تحصيل الديون المشكوك فيها وغير ذلك، كإنشاء محفظة تعاونية تبرعية لسداد الديون عامة، وتخصيص حصة فى بيت الزكاة أو بيت المال لمصرف الغارمين المدينين، وإنشاء صندوق وقفى خيرى لرعاية المدينين وإنشاء صندوق التكافل الاجتماعى وإنشاء صندوق القرض الحسن.

ب- وضع الضوابط المساعدة للديون التى يمكن وفاؤها من المؤسسات الخيرية مع التنسيق مع وسائل الإعلام عامة، والإعلام الإسلامى لزيادة التربية الإسلامية، والإلتزام

بالأحكام الشرعية، والتقيد بالحلال والمشروع، ومراقبة الله تعالى فى السر والعلن، والحرص على الكسب الحلال، وتجنب الحرام والمشبوه)[1].

ثانيا: بحث د. عبد الستار أبو غدة بعنوان (التأمين على الديون المشكوك فيها).

اعتبر د. عبد الستار أبو غدة، التأمين على الديون المشكوك فيها حاجة ملحة للمصارف الإسلامية، واعتبر أن لذلك أثرا على أرباح المستثمرين والمودعين. فقال: (لا يخفى أن أكثر عمليات البنوك الإسلامية تشتمل على تأجيل المبالغ المستحقة، سواء كانت ناشئة عن البيع الآجل أم عن المرابحة المؤجلة أم عن الإجارة مع تأجيل أقساطها وهذه المداينات فيها ربح نظير الأجل بالإضافة إلى الربح الأصلى للعملية ومن المقرر شرعاً جواز اشتمالها على ربح زائد عن ربح البيع الحال، وهى زيادة لا تنفصل عن ثمن السلعة، وهو الثمن الذى لا يتغير لو لم يقم المدين بالأداء فى موعد الأداء.

وإن تأخر المدين فى السداد يترتب عليه تفويت ربح الصفقة بتأخير الثمن الذى كان سيستوفيه الدائن، ويتمكن به من التقليب بشراء سلعة أخرى وبيعها، وهو المعنى الذى يشارك إليه فى استحقاق تلك الزيادة فى البيع الحال عن البيع الآجل، إذ يحرم الدائن بتأخير سداد الدين من الاستمرار فى استثمار أمواله أو سد احتياجاته بها.

ومن أجل حماية حقوق الدائنين شرعت بعض العقود التبعية التى غايتها التوثيق، كالكفالة والرهن، وحوالة الدين على ملئ أو حوالة على الحق الذى للمدين، إذ يؤدى وجود هذه العقود أو أحدها إلى أن يصبح الدين فى ذمتين بدلاً من ذمة واحدة بسبب الكفالة، وبالرهن يصبح الدائن حق على عين يمكنه الاستيفاء منها عند تعذر الاستيفاء من المدين بدفع ما عليه من مال آخر، وينتقل حق الدائن -بالحوالة- من ذمة المدين إلى ذمة شخص أخر ملئ، كما يملك الدائن المحال حوالة حق استيفاء دينه مما للمدين من حقوق على الآخرين.

ومن المعلوم الحجم الكبير للمديونيات المتعثرة لمعظم البنوك الإسلامية إجمالاً سواء كان التعثر من الملتزم الأصلى بالدين أو الملتزم التبعى به أو كليهما، كما لا

(١) بحث التأمين علي الديون المشكوك فيها صـ٣٤٧- ٣٤٨.

يخفى الحرج والمصاعب الإدارية والفنية فى الاستيفاء من الرهون، ولا سيما إذا كانت مساكن أو أماكن حرفة.

ومن وطأة الديون واتصاف أكثر المدينين بها بالمماطلة والتسويف ثارت قضية اشتراط التعويض عن مطل الديون أو تأخيرها، واللجوء إلى فرض غرامات التأخير، أو وضع الشرط الجزائى لمعالجة الديون المتعثرة، ،كثر فيها الجدل وتعددت الآراء ما بين مبيح أو مانع أو مبيح للتغريم دون تملك البنك للزيادة تحاشياً لشبهة الربا.

مما سبق تتبين الحاجة الماسة إلى التأمين على الديون المشكوك فيها، وتتمثل الحاجة هنا فى (حفظ المال) الذى هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع، ودرء الضرر المحقق عن المستثمرين الذين يضعون أموالهم فى حسابات لدى البنوك الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة من التجارة والإجارة ووجوه المكاسب الأخرى، وكذلك حماية أموال المساهمين الذين حبسوا أموالهم لإدارتها والانتفاع من أرباحها أو ريعها أو غلتها.

فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن عمليات البنك الآجلة، أو ضاعت تماما، لحق الضرر الفادح بكل من المستثمرين والمساهمين وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح بل قد يصل إلى نقصان أصول الأموال أو انعدامها كلها.

وبوجود التأمين تصان هذه الديون من الضياع إذ يعوض البنك عما اعتبر معدوماً من الديون أو عن الجزء الفائت منها، فالحاجة متوافرة للتأمين على الديون المشكوك فيها، والحاجة إلى العقد هى أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذاك العقد يكونون فى جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً[1].

وبعد أن استعرض الفروق بين التأمين التقليدى والتأمين الإسلامى على الديون المشكوك فيها، خلص إلى النتيجة التالية:

تبين من استعراض الفرق بين التأمين التقليدى والتأمين التعاونى الإسلامى أن حكم التأمين التعاونى على الديون المشكوك فيها هو الجواز لأنه ينطبق عليه الأساس المشروع والعلاقة التعاقدية الصحيحة كما سبق.

(١) التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الستار أبو غده صـ ٣٦٣- ٣٦٥. باختصار.

وانطلاقا من سبب التحريم لإجراء هذا التأمين بالطريقة التقليدية وهو أخذ مقابل عن الكفالة بما يجعلها من عقود المعاوضات مع أنه من عقود الإرفاق والتبرعات، فإن الحكم يصبح الإباحة لهذا التأمين التعاونى الحالى من التقابل (العوض) لإقامته على التكافل وتبرع المستأمنين بعضهم لبعض، ولاتحاد صفة المؤمن والمستأمن ولانتفاء صفة المعاوضة وإبدالها بصفة التبرع، وهو كما قرر الفقهاء يغتفر فيه الغرر.

يضاف إلى ذلك أن تكييف التأمين على الديون، بخصوصه، وهو الكفالة وهى هنا مجاناً والكفالة من العقود المشروعة بل المندوبة لما فيها من التيسير على المدين والنفع للدائن وهما من صور التعاون على البر ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1].

ثالثا:بحث د. عبد الحميد محمود البعلى بعنوان (التأمين على الديون المشكوك فيها)

انتهى د. عبد الحميد البعلى فى بحثه إلى إبراز حقيقتين هما:

١- حقيقة التأمين التعاونى من حيث مضمونه والأساس الذى يقوم عليه وخصائصه التى تعكس الفوارق الجوهرية بينه و بين التأمين التجارى بعد أن ثبتت حرمته لدى أكثرية الفقهاء إن لم يكن إجماعهم.

٢- حقيقة الديون المتعثرة، وكونها ظاهرة معقدة النتائج متشابكة الأسباب، وبيان مظاهرها وتصنيف أسبابها، وبيان وسائل الوقاية وطرق وأساليب العلاج التى تختلف بحسب السبب الذى أدى إلى التعثر المالى.

وأن هاتين الحقيقتين لا تبعدان عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ولا تبعد هى عنهما بل جوهريتان فيها ومدعوة أى- هذه المؤسسات المالية الإسلامية- أكثر من أى وقت مضى إلى معاركة هاتين الحقيقتين التأمين التعاونى والديون المتعثرة، وهذا ما يدعونا إلى بسط القول فى الأمر الجامع لهاتين الحقيقتين وهو: (الخطر) الذى يتعين مواجهته بأسلوب علمى مدروس على مقتضى قواعد الشرع الإسلامى الحنيف

(١) التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الستار أبو غده صـ ٣٧١.

وبخاصة عندما يصبح هذه الخطر ضررا ماديا واقعاً[1].

ثم خلص إلى النتيجة التالية:

نخلص مما سبق فى تصنيف أسباب الديون المتعثرة ومما سبق فى بيان مفهوم الخطر فى نطاق التأمين أن هناك صلة وثيقة بينهما، فالتوقف عن دفع الديون والتعثر فيها كارثة أو حادثة متوقعة تهدد بخسارة مالية يجوز التأمين عليها بأسلوب تعاونى قائم على التبرع لا المعارضة، فالمتبرع لا يطلب عوضا ماليا مقابلا لما بذل، ومن ثم فعقده لا تفسده الجهالة والغرر، والزيادة فيه تبرع لتعويض الخطر المؤمن منه. وبذلك يصير معنى التبرع فى التأمين التعاونى من الديون المتعثرة أوضح من معنى المعاوضة، فمقصود المشتركين فى هذا التأمين التعاونى على تحمل هذه الخسارة المالية والضرر المتولد من التعثر فى أداء الدين والوفاء به. وبذلك تصبح الحاجة إلى التأمين التجارى بقسط ثابت غير متعبة، وبذلك تصبح وثيقة التأمين عقد تبرع مقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر والمشاركة فى تحمل الضرر (ونظرية التبرع) التى يقوم عليها التأمين التعاونى تقضى أن تصرف الإنسان فى خالص حقه دون مساس بحق غيره ولا يتوقف على إدارة غيره، وعلى ذلك يتم التبرع فى هذه الحالة بإرادة المتبرع وحده، أى بإرادته المنفردة. غير أن هذا التبرع ليس إلا عهداً أو عقداً بالمعنى العام وعلى هذا الأساس قال مالك: إن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء فإن تأبى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة وله إن باع الواهب تفصيل: إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن[2].

والذى أميل إليه فى هذا الصدد هو أن التأمين التعاونى بديل مناسب وشرعى للتأمين التجارى والتكييف الشرعى للتأمين التعاونى على الديون المشكوك فيها هو أنه تبرع منظم بين المشتركين فيه يلتزم كل مشترك بتقديم القسط وهو التزام بالتبرع للوعاء التأمينى مع الاتفاق بين المشتركين على التبرع أيضا من موجودات التأمين على من يتوافر فيه سبب للتعويض، وهو ضياع الدين الذى كان مشكوكاً فيه[3].

(١) التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الحميد البعلي صـ ٤٣٥.
(٢) التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الحميد البعلي صـ ٤٤٠.
(٣) انظر: التأمين على الديون المشكوك فيها صـ ٣٧٢ د. عبد الستار أبو غده.

والتأمين الإسلامى على الديون المشكوك فيها من قبيل الكفالة، وهو ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين.

وجاء فى المادة (١٩٧) من مرشد الحيران: يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره[1].

والتأمين التعاونى على الديون المشكوك فيها هو تحصيل الوفاء من المدين لكن عن طريق شركة تعاونية تكافلية، تأمن عدم ضياع حقوق المساهمين فى الشركة المؤمن عليها من تخلف تحصيل الديون المشكوك فيها.

والتأمين على الديون المشكوك فى تحصيلها إذا وقع بالأسلوب التعاونى الإسلامى فإنه صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين والذى لا يتنافى التأكيد عليه بهذا الإلتزام بين طائفة المشتركين فى نظام التكافل، وأما إذا وقع بالأسلوب التقليدى فإنه لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل والكفالة دخول فى المداينة لأنها شغل ذمة أخرى بالحق وأخذ العوض عن الكفالة ممنوع شرعاً[2].

وقسط التأمين الذى تدفعه المؤسسات والمصارف الإسلامية، لا تدفعه فى مقابل الدين بذاته، لأنه تأمين تعاونى.

وإن التعاون هو التبرع بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة أو استعداد لخطر داهم. أو مصيبة متوقعة. ولذلك يتسامح الشرع الحنيف فى التبرع بالغبن والجهالة والغرر والمخاطرة التى تؤثر على عقود المعارضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المال[3].

(١) مرشد الحيران صـ ٤٧.
(٢) التأمين على الديون المشكوك فيها. د. عبد الستار أبو غدة صـ ٣٧٠.
(٣) انظر: التأمين على الديون المشكوك فيها. د. محمد الزحيلي صـ ٣٥٥.

الصلح عنه فى حكم المعارضة فيكون بمنزلة البيع أو الإجارة[1].

والصلح يتشكل بعقود كثيرة حسب موضوعه والأصل فيه أن يحمل على أشبه العقود به، فيحمل عند الإقرار على المعارضة عند اختلاف جنسى البدلين، ويحمل على إسقاط بعض الحق عند اتحاد البدلين ونقص أحدهما عن الآخر ويحمل على الإجارة عندما يكون بدل الصلح منفعة أعطيت نظير حقى مدعى وكذلك يعتبر صرفاً إن كان البدلان من نقدين مختلفين، وعلى هذا يشترط فى كل حالة من هذه الأحوال ما يشترط فى العقد الذى شكل به الصلح فيها وحمل عليه، وعندئذ يترتب على الصلح كل ما يترتب على العقد الذى حمل عليه من آثار[2].

ولهذا فلا بأس من اتخاذ مبدأ الصلح عند إرادة تحصيل الديون ولو كان فى ذلك حط لبعض الحق، فالحصول على جزء من الحق خير من عدم الحصول على شئ، ولا سيما وأن الأصول الشرعية تسند هذا المبدأ.

ثالثا: المطالبة القضائية:

لاخلاف بين الفقهاء[3] فى أن الدائن له حق مطالبة المدين، إذا كان الدين حالا والمدين موسرا غير معسر، وفى أحكام القرآن للجصاص تعليلا لجواز المطالبة قال: قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على الدين على المدين وجواز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه، لأنه تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غير شرط رضى المطلوب، وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى، وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين قالت له هند: (إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى)، فقال: «خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأباح لها أخذ ما استحقته على أبى سفيان من النفقة من غير رضى أبى سفيان، وفى الآية دلالة على أن الغريم متى امتنع

(١) انظر: المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم صـ ١٧٦.
(٢) انظر: أحكام المعاملات الشرعية الشيخ علي الخفيف صـ ٢٥٠.
(٣) شرح السير الكبير ١/ ٢٥- شرح فتح القدير ٧/ ٢٨٥- مواهب الجليل ٥/ ١٠٦- شرح البهجة ٢/ ١١٢- ١١٣- كشاف القناع ٣/ ٤١٧- ٤١٨.

من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، ودلالتها على ذلك من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ فجعل له المطالبة برأس المال، وقد تضمن ذلك أمر الذى عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه فإنه متى امتنع منه كان ظالما ولاسم الظلم مستحقاً، وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهى الحبس. والوجه الآخر من الدلالة عليه قوله تعالى فى نسف التلاوة: ﴿لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ يعنى والله أعلم: لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال، فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالماً مستحقا للعقوبة. واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبساً، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه فى أحكام الدنيا. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما دلت عليه الآية، قال: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس. روى ابن عمر وجابر وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل» فجعل مطل الغنى ظلماً، والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهى الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره. وأخبر هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى، فقال لى: «الزمه» ثم قال: «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس، فلما سماه أسيراً له دل على أن له حبسه. وكذلك قوله: «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» والمراد بالعقوبة هنا الحبس لأن أحداً لا يوجب غيره[1].

واختلف الفقهاء فى الحال التى توجب الحبس، فقال الحنفية: (إذا ثبت عليه شئ من الديون من أى وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه فإن كان موسراً تركه فى الحبس أبداً حتى يقضيه، وإن كان معسراً خلى سبيله). وذكر ابن رستم عن محمد عن أبى حنيفة: (أن المطلوب إذا قال إنى معسر وأقام البينة على ذلك، أو قال: نسل عنى، فلا يسأل عنه أحداً، وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروفاً بالعسر، فلا يحبسه).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٤٧ وما بعدها، باختصار وتصرف.

وذكر الطحاوي: (إن كل دين كان أصله من مال وقع في يدي المدين كأثمان البياعات والعروض ونحوها، فإنه يحبسه به، وما لم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكفالة، لم يحبسه به حتى يثبت وجوده وملاؤه)[1].

وقال مالك: (لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولا يستبرأ أمره، فإن أتهم أنه قد خبأ مالاً حبسه، وإن يجد له شيئا لم يحبسه وخلاه). وقال الحسن بن حي: (إذا كان موسراً حبس، وإن كان معسراً لم يحبس)[2].

وقال الشافعي: (إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفعه ولم يحبس، فإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من مال، فإن ذكر عسرة قبلت منه البينة بقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه)[3].

وجاء في كشاف القناع للحنابلة أنه : إن صدق الدائن غريمه في دعوى الإعسار فإنه لا يحبس ووجب الإنظار إلى ميسرة[4].

ومن ذلك يتبين أن الفقهاء متفقون على أن الحبس لا يكون إلا على موسر مماطل لأنه ظالم، فإن كان معسراً فإنه لا يحبس بل ينظر إلى ميسرة، وإجراءات القضاء تختلف بحسب حال كل شخص مدين فإن كان له مال ظاهر يمكن أن يحكم بإفلاسه فيباع ماله ويقسم بين الغرماء، وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس ثم قال في أسفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال له: سبق الحاج فادان معرضا حتى دين به فمن كان له عليه شئ فليفد علينا، فانا بائع ماله قاسم ثمنه بين الغرماء وإياك والدين فإن أوله هم وآخره حرب[5].

بل أجاز الشارع للدائن إذا وجد عين متاعه عند المدين المفلس أن يأخذه، فعن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٨٨ وما بعدها.
(٢) منح الجليل ٦/ ٥٤- ٥٥.
(٣) شرح البهجة ٣/ ١١٠- ١١١.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٣٠ وما بعدها وانظر: فتح الباري ٤/ ٤٦٦.
(٥) المبسوط ٢٠/ ٨٩.

أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها»[1].

ولا يجوز للإنسان أن يتهاون بأمر الدين، بل يجب أن يحرص على أداء الدين قبل أن يأتيه الموت.

فعن سمعان عن سمرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال «ههنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا أحد من بني فلان؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى بقي أحد يطلبه بشئ»[2].

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يكوت رجل وعليه دين ولا يدع له قضاء»[3].

وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس[4].

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع حديث رقم ٢٩٠٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: عون المعبود ٩/ ١٣٨.

الفصل الرابع
إجراءات جزائية للماطل
المبحث الأول
حكم شرط غرامة تأخير على المدين الموسر المماطل

اشتراط غرامة التأخير على المدين المماطل أحد نوعى الشرط الجزائى، والشرط الجزائى هو اتفاق المتعاقدين فى ذات العقد أو فى اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالإلتزام على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه أو تأخيره عنه فيه(١).

ويمكن أن يصنف الشرط الجزائى إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال، وله صور متعددة متعلقه بعقد المقاولة وعقد العمل وغيرهما.

النوع الثانى: ما هو مقرر لتأخير الوفاء بالإلتزامات. كالشرط الجزائى المقترن بعقد بيع أجل أو عقد قرض، والذى يتضمن دفع مبلغ عن كل يوم تأخير أو عن كل شهر أو غير ذلك مما يتفق عليه، أو الشرط الجزائى المقترن بعقد بيع التقسيط والذى يتضمن تعجيل باقى الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها(٢).

والنوع الأول من الشروط الجزائية المعلق بتنفيذ الأعمال خارج عن محل موضوع بحثنا والمتصل بموضوع البحث هو النوع الثانى، المتصل بالديون وبيوع الأجل.

ولبيان هذا الموضوع لابد من التفريق بين عدة صور يشملها هذا الشرط.

الصورة الأولى: أن يشترط الدائن مبلغا من النقود إذا تأخر المدين عن الوفاء فى الوقت المحدد.

(١) انظر: الشرط الجزائى ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص ٢١٧- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ١٩٩٥م.
(٢) الوسيط للسنهوري ٢/ ٨٥٢.

وهذه الصورة لا خلاف بين الفقهاء فى عدم جوازها(١) لأنه عين الربا وهو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة(٢).

قال الحطاب: (إذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إذا لم يوفه فى كذا فله عليه كذا وكذا. فهذا لا يختلف فى بطلانه: لأنه صريح الربا، وسواء كان الشئ الملتزم به فى جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة. وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الإلتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه)(٣).

وعليه فإن اشتراط هذا الشرط المقرر لتأخير الوفاء بالديون يعتبر ربا نسيئة محرم تضافرت الآيات والأحاديث على تحريمه ومنعه(٤).

الصورة الثانية: اشتراط التعويض التأخيرى بعد وقوع الضرر، إذا اشترط الدائن على المدين فى حال امتناعه عن الوفاء بالدين فى الوقت المحدد وكان موسرا، ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الإمتناع، أن يدفع تعويضا عن الضرر الذى لحق بالدائن، يحدده أهل الخبرة أو يتفق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين، أو يقره القاضى، فهل يجوز مثل هذا الشرط؟؟

اختلف العلماء المعاصرون فى جواز هذا الشرط والوفاء به. وذلك على رأيين:

الرأى الأول: جواز هذا الشرط ووجوب الوفاء به.

وهو رأى الشيخ مصطفى الزرقا(٥) وهيئة فتوى المصرف الإسلامى الدولى (مصر)(٦) وفتاوى ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى(٧) وهيئة فتوى البنك الإسلامى

(١) انظر: رد المحتار ٤/ ١٧٦- كفاية الطالب الرباني لابي زيد ٢/ ٩٩. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٢- كشاف القناع ٣/ ٢٥١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٣٠.
(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ١٧٦ ط. دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣- تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٨- مغني المحتاج ٢/ ٢١- المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٤.
(٥) الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة د. عثمان شبير ٢٧٤- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.
(٦) فتوى رقم (١٢٨٩).
(٧) فتوى رقم (١٣٣).

الأردني للتمويل الأردني للتمويل والاستثمار[1] والدكتور محمد الأمين الضرير[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يلي:

١- بقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: المماطلة مع القدرة على السداد يعتبر من قبيل الظلم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب المؤاخذة بنص الحديث وحاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل ينبغي أن تكون مضمونه عليه، ومنافع الدين هي ما كان يجنبه من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده، واستثمره بالطرق المشروعة، كالمضاربة وغيرها، فهذا الربح هو الذي ينبغي أن يضمنه المدين ويقدر بالتعويض المالي[4].

٢- ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا في مقالة بعنوان (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن) مما جاء فيه:

إن من مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين مؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها. فعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد، لأنه معطي الحق ومانعه، أو معجله ومؤجله كان هذا مشجعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق، ويماطل فيها بقدر ما يستطيع[5].

---

(١) فتوى رقم (٩٩٣).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله بن منيع صـ ٤٢٣- وقد اختار د. عبد الله بن منيع هذا الرأي.

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) انظر: الشرط الجزائي د. عبد عثمان شبير صـ ٢٧٥- فتوى المصرف الإسلامي الدولي (محررا رقم ١٢٨٩.

(٥) نقلا عن بحث الشرط الجزائي د. عثمان شبير صـ ٢٧٥.

الرأي الثاني: عدم جواز اشتراط التعويض التأخيري للضرر وهو رأي الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور نزيه حماد، واختار الدكتور محمد عثمان شبير هذا القول بعد مناقشة الآراء والأدلة[1].

واستدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

١- إن التعويض التأخيري ربا نسئة محرم.

٢- إن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وغير ذلك وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعا[2].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القائلين بجواز التعويض التأخيري.

١- إن الاستدلال بحديث «مطل الغني ظلم» و «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» على جواز التعويض المالي غير مسلم، لأن الفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم يفسروها بالتعويض المالي، لأنه ربا قال النووي: (قال العلماء: يحل عرضه: يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير)[3].

٢- ما ناقشه الدكتور نزيه حماد في رده على الشيخ الزرقا حول اعتبار المماطل غاصبا يوجب التضمين، فقال: (يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون ما لا يجوز العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة.

جاء في (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح: (وإن كانت للمغصوب أجرة، أي مما

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد صـ ٢٨٥ وما بعدها- الشرط الجزائي- د. محمد عثمان شبير صـ ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٢٢٧ -ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٩٧٢م.

تصح إجاريته، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه فى يده)[1].

وقال الشيرازى: (ومن غصب مال غيره، وهو من أهل الضمان فى حقه ضمنه، لما روى سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده». فإن كان له منفعة تستباح بالإجارة، فأقام فى يده مدة لمثلها أجرة، ضمن الأجرة، فأقام فى يده مدة لمثلها أجرة، ضمن الأجرة، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فضمن بالغصب كالأعيان)[2].

أما إذا كان المغصوب من النقود، وهى أموال لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا تضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه. وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد فى المادة ١٣٩٧ على ذلك، وعبارتها (لا يضمن الغاصب ما فوقه على المالك من الربح بحبسه مال التجارة).

بل إن الشافعية فى الأظهر نصوا على أنه لو غصب رجل دراهم، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذى غصب[3]. فبهذا يتضح أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن، فإنه لا يصح مقابلته بضمان مالى فى قول أحد من الفقهاء، بل إن نصوصهم صريحة فى منعه[4].

٣- ومناقشتهم على دليل المعقول وهو أنه بعدم جواز التعويض التأخيرى تكون الشريعة قد ساوت بين المطيع والعاصى، فردوا عليه بما يلى:

أن الشريعة إذ قضت بعدم جواز التعويض التأخيرى على المدين المماطل لم تسو بينه وبين مؤدى الدين فى وقته دنيوياً وأخروياً، لأن الأول فى نظر الشارع ظالم «مطل الغنى ظلم» والمسلم الذى آمن بالإسلام، وجعل الشريعة الإسلامية نظام حياته يخاف كل الخوف ويخشى عظيم الخشية من الوقوع فى الظلم بعدما حذرت منه الآيات القرآنية

(١) المبدع ٥/ ١٨٥.
(٢) المهذب ١/ ٣٧٤.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٥٩.
(٤) دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد صـ ٢٨٨- ٢٨٩.

والأحاديث النبوية، وبينت أنه ظلمات يوم القيامة وسبب لسخط الله ونقمته على الظالم، وأوضحت كونه موجباً لأشد العقوبات وأعظمها، وفاتحاً أبواب السماء لاستجابة دعوة المظلوم على ظالمه... وهذا أمر عظيم هائل يكفى فى زجر المسلم وإبعاده عن الظلم ولو لم يكن هناك غرامة مالية. وهذا هو المؤيد الشرعى الأول لرفع الجور والضرر عن الدائن..

ثانياً: فإن خبا الوازع الداخلى عند المدين، وضعفت خشية الله فى قلبه، فأخر الدين بغير حق، فعندئذ تعتبره الشريعة مسيئاً مستحقاً للعقوبة الزاجرة، والعقوبات الزواجر كفيلة بردع العاصى وكفه عن المخالفه بقوة لا تعدلها أيه غرامة مالية.

أما عقوبة المدين المماطل فهى بإجمال: الحبس والضرب والتعزير بصوره المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير.

قال ابن المنذر: (أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس فى المدين، ومنهم مالك والشافعى وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروى عن شريح والشعبى)[1].

وبيان بتطبيق تلك العقوبة: أن المدين الموسر المماطل يأمره القاضى بالأداء، فإن امتنع حبسه ليحمله عليه، فإن صبر على الحبس ضرب وعزر حتى يؤدى الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم[2].

ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التعويض التأخيرى[3]:

إن القول: بأن التعويض المالى ربا أو فوائد ربوية لم يسلم به المجيزون للتعويض، وفرقوا بينه وبين الربا أو الفوائد الربوية من وجهين:

الوجه الأول: الفوائد الربوية فى حقيقتها استغلال من الدائن المرابى لجهود المدين

(١)المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٩.
(٢) دراسات في أصول المداينات د. نزيه حماد صـ ٢٩٢- ٢٩٣.
(٣) انظر: الشرط الجزائي د. محمد عثمان شبير صـ ٢٨٠.

ونشاطاته الإكتسابية بصورة تجعل الإحتمالات السيئة جميعاً على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً دون نظر إلى مصير الطرف الآخر الذى يتحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت.. وهذا الاستغلال مما يؤدى إلى اختلال التوازن الاقتصادى بين موقف الطرفين. أما تعويض ضرر التأخير فيعيد كل هذه المعانى، فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه طامعاً بحقوق غيره التى تحت يده، فحجبها عنه بل عذر ليسبيحها بأكبر قدر ممكن أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم وتعويض الأول ما فوته عليه الثانى من منافع حقه لو وفاه إليه فى حينه، ولذا وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالظلم، وأباح ذمه وعقوبته -كما سبق بيانه- فأين هذا العدل من ذلك الجور؟

الوجه الثانى: إن الفوائد الربوية فى المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادى.

أما تعويض ضرر التأخير ليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متعاون، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق(١).

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يظهر لى والله أعلم أن هناك فرقاً بين اشتراط زيادة أو مبلغ من المال نظير التأخير، وهذا هو عين الربا الذى لم يختلف أحد من الفقهاء على حرمته، وسواء سمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضا أو شرطاً جزائياً.

والنوع الثانى: وهو الاشتراط أو الاتفاق مع العميل المدين على أن يدفع للمصرف الإسلامى تعويضاً عن الضرر الذى يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء.

والذى أختاره فى هذا -والله أعلم- هو جواز اشتراط هذا التعويض عن الضرر بشروط:

١- أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضرراً مادياً متحققاً.

(١) بحث الشيخ الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض -من بحث د. شبير ص ٢٨٠.

٢- أن يكون العميل المدين موسراً ومماطلاً.

٣- أن يقدر أهل الخبرة أو القضاء الضرر الفعلى الذى حصل نتيجة مماطلة المدين الموسر.

وهذه الغرامة ليست من قبيل الربا والله أعلم لأنه نتيجة عقوبة مالية بعد ثبوت المطل من غير أن يكون ذلك إنفاذا لشرط أو وعد فى عقد الالتزام، ويؤيد ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وأنقل نص فتوى ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى (مصر) وهما كالتالى:

*** فتوى ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى:**

السؤال: هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

الجواب:

أولاً: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل فى الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين فى الوفاء دون عذر مشروع لأن مثل هذا المدين ظالم قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم «مطل الغنى ظلم» فيكون حاله كحالة الغصب التى قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل هذا رأى الأغلبية وهناك من يرى أن يكون الإلتزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة على أن تصرف الحصيلة فى وجوه البر المشروعة.

ثانياً: يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعا لطرق الاستثمار المقبولة فى الشريعة الإسلامية وفى حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية فى بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلا) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق بين الدائن مسبقاً على تقرير هذا التعويض لكى لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة[1].

* فتوى المصرف الإسلامى الدولى "مصر":

السؤال: ما الحكم الشرعى عن تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير فى السداد؟

الجواب:

إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدى ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعى مقبول يعد تعدياً لأنه معصية لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم» يحل عرضه وعقوبته تنص المادة (١٤٣) من مجلة الأحكام الشرعية على أن (من تسبب فى تلف مال الغير ضمنه) وتنص المادة (١٤٣) على (أنه يشترط فى الضمان بالتسبب التعدى فى الفعل الذى تسبب عنه) التلف ويقصد بالتعدى التفريط بزن يكون الفعل مخالفا للشريعة ومطل الغنى: ظلم كما تقدم وانظر الحطاب (٣: ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب ويمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد المدين فى حكم الغاصب للدين تاجرا أى ممن يقوم باستثمار الدين نفسه أو بإعطائه للغير مضاربة وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه فى مضاربة أو مرابحة مثلا أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التى فيها العميل[2].

(١) فتوى رقم ١٣٣.
(٢) فتوى رقم ١٢٨٩.

قال الشيخ عبد الله بن منيع:

وبتأمل هذا يتضح أن الشرط الجزائى فى مقابلة فوات منفعة غير محقق وقوعها، ولكن نظراً إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب منفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة، وإن كانت مظنة الوقوع، ومثل ذلك مسألة العربون، فإن المشترى يبذل مبلغاً من المال مقدماً بعد تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع فى مقابلة حبسه المبيع حتى يقرر المشترى ما يراه من إمساك أو رد مدة خياره ووجه استحقاق البائع للعربون فى حال عدول المشترى عن الشراء أنه فى مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن قد يكون به غبطة ومصلحة للبائع حيث إنه باعها على المشترى بيعاً معلقاً يحتمل عدول المشترى عنه[1].

هذا وبيع العربون جائز عند الحنابلة خلافاً للجمهور والمسألة خلافية تطلب فى مظانها[2].

ويؤيد ذلك الجواز ما نقله الحطاب عن أبى عبد الله بن نافع ومحمد بن دينار من المالكية من جواز اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين فى الزمن المحدد، فجاء فى كتاب تحرير الكلام فى مسائل الإلتزام: (إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه فى وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين. فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به- كما تقدم- وقال ابن دينار: يقضى به)[3]. وجاء فيه: (ولابن نافع أيضاً من باع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها، فهى صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه).

ومثل ذلك ما يكتب الآن فى مستندات البيع أن البائع التزم للمشترى متى قام

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي الشيخ عبد الله بن منيع صـ ٤١٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٧.
(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب صـ ١٧٦.

وادعى فى الشئ المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشترى أو عليه للفقراء كذا وكذا، فلا يحكم عليه على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع(١).

وما ذهب إليه ابن مافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية فى قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط، لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا وهو التصدق. قال ابن القاسم: قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء- يعنى أصحاب أبى حنيفة- ويقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبى صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا. وقال أحمد ين الحسين ابن حسان. سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكاً واشترط هو حر بعد موتى؟ قال هذا مدبر. فيجوز اشتراط التدبير كالعتق، ولأصحاب الشافعى فى شرط التدبير خلاف(٢).

هذا وتختلف الزيادة الربوية الجاهلية عن التعويض التأخيرى للضرر، وذلك من عدة أوجه ذكرها الشيخ عبد الله بن منيع فى بحثه الموسوم مطل الغنى ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته.. وإنى أوجزها من بحثه فى ما يلى:

أولا: إن الزيادة الربوية فى مسألة: «أتقضى أم تربى» زيادة فى غير مقابلة عوض. فهى نتيجة عقد تراض بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين فى مقابل زيادة معينة لقاء التعاقد على التأجيل. بخلاف الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون حق، فهى فى مقابلة تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغصب والتعدى، وهى فى نفس الأمر عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، لا يفتقر إقرارها ولا إثباتها إلى رضى المدين المماطل، مثلها مثل مضاعفة الغرم على السارق مما لا قطع فيه وتسليم الغرم المضاعف للمسروق منه.

ثانياً: إن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد. فهى زيادة

(١) المرجع السابق صـ ١٧١- ١٧٢.

(٢) نقلا عن بحث الشرط الجزائي د. شبير صـ ٢٨٥- وانظر: المجموع ٩/ ٣٥- ٣٥٨.

فى مقابلة الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضى، فالمدين لا يسمى فى هذه الحال مماطلاً ولا معتدياً ولا ظالماً بسبب تأخيره سداد حق دائنه، بينما الزيادة على حق الدائن فى مقابلة اللى والمطل بغير حق ضمان لمنفعة محققة أو محتملة فات حصولها بسبب المماطلة بغير حق. وعقوبة على المدين المماطل لكونه بمطله وليه بغير حق ظالماً ومعتدياً ومفوتاً منفعة دائنه المحققة أو المتوقعة باحتباس حقه عنده بدون حق، فهى زيادة لم تكن موضع اتفاق على اعتبار التأخير فى مقابلتها، وإنما هى فى مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة وهى كذلك عقوبة اقتضاها اللى والمماطلة.

ثالثاً: إن الزيادة الربوية على النهج الجاهلى الربوى لا تكون إلا فى مقابلة تمديد أجل السداد، فهى قيمة لفترة مستقبلية لتمديد موعد السداد نتيجة اتفاق وتراض بين الطرفين، أما الزيادة الموصوفة بالعقوبة المالية أو بضمان النقص أو المنفعة المحققة أو المتوقعة فيه فى مقابلة ظلم المدين بمنعه سداد الحق ومطل وفائه بعد حلول أجل سداده، وعن زمن ماض وعقوبته بمطله وليه، وقد يقال بأن عموم أهل العلم لى يرد عنهم أن أحداً قال بتضمين المماطل لقاء مطله، وإنما ذكروا أن عقوبته الحبس وحل عرضه بشكايته. ويجاب عن ذلك بأنه لم يرد عن أحد منهم أنه منع من ذلك والنصوص العامة فى اعتبار العقوبة المالية ضرباً من العزير صريحة واضحة، فما المانع أن يكون هذا منها؟

رابعاً: الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين غنى ومدين معسر. فمتى حل الأجل ألزم الدائن المدين بأحد أمرين الوفاء أو الربا سواء أكان المدين موسراً أم معسراً. أما العقوبة المالية للمطل فهى خاصة بمن يثبت غناه وتثبت مماطلته وتنتفى الضمانات للقدرة بها على الاستيفاء. أما المعسر فالأمر فيه ما ذكره سبحانه وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(١)(٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي الشيخ عبد الله منيع صـ ٤١٥- ٤١٨ باختصار.

المبحث الثاني

المصروفات التي يتحملها المماطل

إذا احتاج الدائن لمطالبة المماطل قضاء ولم يتوصل إلى حقه إلا عن طريق المطالبة القضائية، فإن نفقات القضية تكون على المدين المماطل، لأنه المتسبب بها ظلما وعدوانا، وقد نص العلماء على ذلك صراحة، ومنها ما ذكره صاحب منتهى الإرادات بقوله: وما غرم رب دين بسببه أى بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه فى غرمه، أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجره، وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله(١).

وجاء فى كتاب الإنصاف للمرداوى:

لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، جزء به فى الفروع. وقاله الشيخ تقى الدين -رحمه الله- أيضا قلت: ونظير ذلك: ما ذكره المصنف والأصحاب فى باب استيفاء القصاص فى أثناء فصل (ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) ثم قال: وإلا أمر بالتوكيل. وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجانى. وكذا أجرة القطع فى السرقة على السارق.

وقال فى الرعاية الكبرى فى باب الدعاوى: وإن أحضر المدعى به، ولم يثبت للمدع: لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإلا لزما المنكر. وتقدم كلام الشيخ تقى الدين -رحمه الله- فى الضمان: إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا بسببه، أو أنفقه فى الحبس: أنه يرجع به على المضمون عنه.

وقال أيضا: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر: رجع به على الكاذب ذكره فى الوقوع فى أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب(٢).

---

(١) انظر: شرح منتهي الإرادات ٢/ ١٥٧

(٢) الإنصاف ٥/ ٢٧٦- ٢٧٧.

وعليه فإنه يجوز للمؤسسات والمصارف الإسلامية تحميل المدين المماطل أية مصروفات قضائية أو إدارية أو غيرها ترتبت نتيجة مطالبته قضائيا بسبب تأخيره لسداد الدين، ويجوز أن تشترط فى العقد ابتداءً وربما تحمل المدين على السداد فى الموعد المحدد.

الخاتمة

وبعد أن عرضنا موضوع المطل ونظرتنا لمعالجة تعثر الديون، نستطيع أن نوجز أهم النتائج التى توصلنا إليها فى النقاط التالية:

١- المطل هو تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر شرعى من قادر على الوفاء.

٢- المماطل ظالم وهو مستلزم للفسق بعد تكرار الطلب.

٣- المدين المعسر الذى يثبت إعساره يجب إنظاره إلى ميسرة.

٤- مشكلة تراكم الديون المتعثرة تهدد استكمال خطط التنمية لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية.

٥- لا يجوز شرعا للمؤسسات والمصارف الإسلامية أن تبرأ المدينى إلا بإذن خاص بالإبراء.

٦- تتنوع طرق معالجة تحصيل الديون إلى طرق وقائية علاجية.

٧- التأمين الإسلامى على الديون المتعثرة مسلكاً شرعياً للحد من ظاهرة تعثر الديون.

٨- يجوز اشتراط التعويض التأخيرى عن الضرر الفعلى الذى يحصل نتيجة مماطلة الموسر.

٩- يتحمل المماطل الموسر جميع المصاريف المتعلقة بالمطالبة القضائية أو الإدارية أو غيرها التى تنتج بسبب تأخيره لسداد الدين.

وفى الختام نسأل الله تعالى أن يثيبنا على ما قدمنا هو ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د عبد العزيز خليفة القصار

قسم الفقه المقارن -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

المراجع

١- إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ط. دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.

٣- أحكام القن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط. دار الكتاب العربى -بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١ ٥ هـ.١٩٤١٩٤

٤- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابى العربى -ط. دار المعرفة- بيروت.

٥- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف- ط. مطبعة السنة المحمدية -القاهرة- الطبعة الرابعة ١٩٥٢م.

٦- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى- ط. الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية- ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

٧- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ- ط. دار الفكر -بيروت. ١٤١٥- ١٩٩٤م.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب -للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٦٢ هـ- ط. دار الكتاب الإسلامى -القاهرة.

٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ- ط. دار إحياء التراث العربى -الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٠- أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٨٧م- دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى،

المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. ط. دار الكتاب العربى -بيروت، الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢- بحوث فى الاقتصاد الإسلامى. عبد الله بن سليمان بن المنيع- ط. المكتب الإسلامى -بيروت- الأولى- ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى -المتوفى سنة ٥٩٥ هـ- ط. دار الكتب الحديثة -مصر- مطبعة حسان.

١٤- التاج والإكليل لأبى عبد الله محمد يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواقى، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل- ط. دار الفكر- الثانية ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لخير الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى- ط. المطبعة الأميرية -مصر- ١٣١٣هـ.

١٦- تحرير الكلام فى مسائل الإلتزام لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكى المتوفى سنة ٩٥٤ هـ- ط. دار اتلغرب الإسلامى -بيروت- الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ- ط. دار إحياء التراث الإسلامى.

١٨- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ- ط. دار الكتاب العربى- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٥ هـ- ١٩٨٥م.

١٩- تحفة الأحوذى بشرح الترمذى- للحافظ أبى العلاء محمد المباركفورى- ط. دار العلمية -بيروت.

٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ- ط. دار الفكر المعاصر -بيروت- الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٢١- توثيق الدين بالرهن والكفالة د. كمال جودة أبو المعاطى- ط. دار الهدى

للطباعة -مصر- ١٤٠٨ هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام الطبعة الثالثة -١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن محمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنج ٦٧١ هـ- ط. دار إحياء التراث العربى -بيروت.

٢٤- جامع البيان للطبرى- ط. دار المعارف- القاهرة ١٩٧٢م.

٢٥- الجوهرة النيرة لأبى بكر محمد بن على الحدادى العبادى الحنفى -المطبعة الخيرية- مصر.

٢٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى- ط. دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٢٧- حاشيتا قليوبى وعميرة -على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج- ط. دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٢٨- الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله بن عبد الله بن على الخرشى، المتوفى سنة ١١٠١ هـ- ط. دار الكتب الإسلامى- القاهرة.

٢٩- دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى. د. نزيه حماد -ط. دار الفاروق- المملكة العربية السعودية- الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٣٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر- ط. دار الكتب العلمية -بيروت.

٣١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقى المتوفى فى سنة ١٠٥٧ هـ- ط- مصطفى البابى الحلبى -مصر- الأخيرة ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م.

٣٢- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية -اصدار بيت التمويل الكويتى الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ- ١٩٢٢م.

٣٣- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ- ط. دار

الغرب الإسلامى -بيروت- الأولى ١٩٩٤م.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين بن البمحر الشهبر بابن عابدين، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ- ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت، الثانية ١٩٨٧م.

٣٥- روضة الطالبين للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- ط. المكتب الإسلامى -بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٦- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لأبى الطيب صديق بن حسن خان- ط. دار إحياء التراث العربى- قطر.

٣٧- شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى- ط. المطبعة الميمنية- مصر.

٣٨- شرح حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد الأنصارى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ- ط. دار الغرب الإسلامى -بيروت- الأولى ١٩٩٣م.

٣٩- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى سنة ٦٨١ هـ- ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية.

٤٠- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩ هـ- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٤١- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى- ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٤٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل- لمحمد عليش- ط. دارت صادر -بيروت.

٤٣- طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين أبى الفضل المتوفى سنة ٨٠٦ هـ- ط. دار إحياء التراث العربى.

٤٤- عون البارى لحل أدلة البخارى لأبى الطيب صديق حسن على الحسينى القنوجى الناشر- دار الرشيد- حلب -سوريا.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادى -ط. دار الكتب العلمية -بيرووت- الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٤٦- فتح البارى، شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٨٢٢ هـ- ط. دار المعرفة -بيروت.

٤٧- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وبهامشه: فتاوى قاضيخان والفتاوى البرازية -ط. دار صادر- بيروت- ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.

٤٨- فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبى الخير نور الحسن خان- ط. دار صادر -بيروت.

٤٩- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٨٨٤ هـ- ط. عالم الكتب -بيروت.

٥٠- الفروق لأبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى- ط. عالم الكتب- بيروت.

٥١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧ هـ- ط. مؤسسة الرسالة -بيروت، الثانية ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ- ط. دار الفكر -بيروت ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

٥٣- الكليات لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفورى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ -ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

٥٤- المبسوط لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ- ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٥٥- المجموع شرح المهذب للنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ -ط. دار الفكر- بيروت.

٥٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان- لمحمد قدرى باشا- ط. المطبعة الأميرية- مصر- ١٩٣٧م.

٥٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ- ط. دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٤م.

٥٨- المطلع على أبواب المقنع لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ- ط. المكتب الإسلامى- بيروت- ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٥٩- المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك- ط. مطبعة النصر -مصر- ١٣٥٥ هـ- ١٩٦٣م.

٦٠- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د. محمد عثمان شبير -ط. دار النفائس- الأردن- الثالثة ١٤٩١ هـ- ١٩٩٩م.

٦١- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ- ط. دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٦٢- المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ- ط. دار الغرب الإسلامى- بيروت- الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٩٨م.

٦٣- مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى -ط. دار الفكر -بيروت.

٦٤- المغنى والشرح الكبير لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المتوفى سنة ٦٢٠ هـ- ط. دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية -١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ- ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

٦٦- الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء -ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ- ط. مصطفى البابى الحلبى -مصر، الأخير

١٣٨٦ هـ- ١٩٦٧م.

٦٨- الهداية شرح البداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ- ط. مصطفى البابى الحلبى -مصر- الطبعة الأخير.

٦٩- الوسيط للسنهورى - ط. روز اليوسف -القاهرة -الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

من البحوث:

٧٠- التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الحميد البعلى.

٧١- التأمين على الديون المشكوك فيها د. عبد الستار أبو غدة.

٧٢- التأمين على الديون المشكوك فيها د. محمد مصطفى الزحيلى.

من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى المنعقدة فى الكويت .نوفمبر ١٩٩٨م.

٧٣- التأمين على حياةومستجدات العقود. د. على القره داغى. الندوة الفقهية الرابعة- الكويت ١٩٩٥- أكتوبر.٧٤- الشرط الجزائى ومعالجة المديونيات المتعثرة